الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم و الاجتماعية
الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة

ـ كتاب الطهارة أنموذجا ـ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالبين:

عادل شنوف

فارس صوالح بدادي

إشراف الأستاذ:

أحمد غمام عماره

السنة الجامعية: 1435/1434 هـ - 2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى أحــق النّاس بحسن صحبتنا

إلى الوالدين الكريمين.

وإلى معشر الأساتذة المؤدّبين و المعّلمين و إلى كافّة الطاقم الإداري.

و إلى كلّ من قدّم لنا يد العون في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

شكـر و عـرفـان

نرفع أبصارنا إلى السماء و نلهج بالشكر و الثناء على من أنعم علينا بالتوفيق والمنّ والعطاء، فنشكر الله أولا على التوفيق و السداد.

ثمّ نتقدّم بالشكر الجزيل و العرفان الجميل إلى المعلّم الوقور والشيخ الدكتور: بو بكر لشهب إقرارا بجميله على ما أسداه إلينا من توجيه وإرشاد.

كما نتقدّم بالشكر إلى الأستاذ المشرف: أحمد غمام عماره على كلّ ما منحه لنا من جهد و سعة صدر وفراغ بيت فنسأل الله أن يوفقه لكل خير وأن يجنّبه كلّ مكروه وسوء.

وكما أخصّ بالشّكر الأخ الكريم: جوّادي أحمد شوكري الذي فتح لنا مكتبته المنزليّة وأفادنا أيّما إفادة بنصائحه الرشيدة وتوجيهاته السّديدة ونمّى في أنفسنا حبَّ الكتب والاستئناس بمطالعتها، فنسأل الله أن يثبته على كلّ خلق حسن.

كما لا يفوتنا أن نعبّر عن بالغ الشكر لكلّ أستاذ رافقنا في مسيرتنا الدراسيّة وكلّ من ساعدنا في هذا العمل.

ملخص الرسالة

هذه الرسالة مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية مقدمة من طرف الطالبين: شنوف عادل، وصوالح بدادي فارس، بجامعة الوادي معهد العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاسلامية بعنوان: **"إجماعات القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه المعونة، كتاب الطهارة أنموذجا "**.

وتشتمل هذه المذكرة على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

1. مبحث تمهيدي: تناولنا فيه التعريف بالقاضي عبد الوهاب، والتعريف بكتابه.
2. المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مدخل عام للإجماع؛ حجيته و شروطه و أركانه.
3. المبحث الثاني: ـ وهو الجزء التطبيقي ـ وفيه درسنا توثيق الإجماعات التي ذكرها القاضي عبد الوهاب في كتاب الطهارة من كتاب المعونة.

الخاتمة: وخلصنا فيها إلى أهم النتائج والتي منها:

أن القاضي عبد الوهاب كان دقيقا في نقل الإجماع، فقلما إجماع لم نجد له نقل، وأن الإجماع ونفي الخلاف من الألفاظ المترادفة عند القاضي عبد الوهاب فيطلق لفظ نفي الخلاف على الإجماع، ولا فرق عنه بينهما.

Le Resume

Ce mémoire a été établi dans le cadre d'obtention du diplôme de licence en sciences islamiques, présenté par les étudiants Adel Chennouf et Fares Soualah Bedadi à l'université d'El-Oued, Faculté des sciences sociales et humaines sous le titre : ''consensus du Juge Abdelouahab d'après son livre Almaouna, section de la pureté modèle''. Ce mémoire est composé d'une introduction, trois chapitre et une conclusion. Au niveau de l'introduction, nous avons introduit le Juge Abdelouahab et son livre. Dans le premier chapitre, nous avons présenté une introduction générale sur le consensus (''Al-Idjmaa''), son autorité et ses piliers. Dans le deuxième chapitre (la partie appliquée), nous avons documenté les consensus que le Juge Abdelouahan a cité dans la section concernant la pureté dans son livre Almaouna. Enfin, nous avons conclu que le Juge Abdelouahab était prudent dans la transmission des consensus. Il a rarement oublié de transmettre un consensus. Parfois, le Juge Abdelouahab a utilisé le terme ''négation de désaccord'' à la place du mot consensus. Pour lui, aucune différence entre le deux termes.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، ثمّ الصلاة و السلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمّا بعد:

فإنَّ الله برحمته وفضله تعالى و منّته ضمن لنا بقاء طائفة من هذه الأمّة على الحق ظاهرة، لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتّى يأتي وعد الله وهم على ذلك، و جعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتدائهم بأئمّتهم و فقهائهم و جعل هذه الأمّة مع علمائهم كالأمم الخالية مع أنبيائهم، و أظهر في كلّ طبقة أئمة و فقهاء يقتدى بهم، وينتهى إلى رأيهم، وجعل في اتفاقهم حجّة قاطعة تلزم كلّ مسلم باتّباعها وهذا لما نصّبه الشرع من الادلّة على عصمة هذه الأمّة من الاجتماع على الخطأ والضلالة.

لا يخفى على طالب العلم ما يحتلّه الإجماع في الفقه الإسلامي من مكانة، باعتباره مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية الخالدة؛ بل يعتبر معرفة مواقع الاتّفاق في المسائل الشرعية من ضروريات الاجتهاد، وهو من الشروط المتّفق على وجوب توفّرها في المجتهد حتى لا يفتي ولا يجتهد بخلاف ما اتفقت الأمّة وفي هذا الصدد لفت انتباهنا كتاب هو من أجلّ الكتب في الفقه، والموسوم " المعونة على مذهب عالم المدينة " لمؤلّفه الإمام القاضي عبد الوهاب.

إشكالية البحث:

1. هل الإجماعات في المسائل الفقهية التي يذكرها القاضي عبد الوهّاب في كتابه المعونة هو إجماع كل العلماء و المذاهب الفقهية أو هو اتفاق الأكثر أو أنّه خاص بالمالكية ؟
2. ما هي الصيغ التي اعتمدها القاضي عبد الوهاب في سرد الإجماع؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ إذ يعدّ من مصادر التشريع الأصلية و أحد الأدلة المتفق عليها.
2. قيمة هذا الموضوع حيث يجمع بين الفقه و أصوله.
3. قيمة كتاب " المعونة " في الساحة العلمية؛ إذ يعتبر من الكتب العمدة في الفقه على مذهب الإمام مالك.
4. خدمة المذهب المالكي بتوجيه الدراسة إلى كتاب معتمد فيه ولو في جانب من جوانبه.

5. الرّغبة في إدراك المكانة العلمية التي يحتلّها القاضي عبد الوهاب، وذلك بمعرفة سعة اطّلاعه على أقوال أهل العلم و اختلافاتهم ومواطن اتفاقهم.

أهمية الموضوع:

1. تكمن أهمية هذه الدراسة في شرف علم أصول الفقه و علوّ منزلته فالمتعارف عند أهل العلم أنّ شرف كلّ علم بمتعلّقه فأحببنا أن ننال نصيبا من هذا الفنّ و التعرّف على جانب من جوانبه.
2. إبراز مدى تعلّق الفقه بأصوله وتقرير استحالة الفصل بينهما.

أهداف الموضوع:

1. المساهمة في دعم التراث العلمي، خاصّة في هذا العلم الدقيق.
2. استخراج الأحكام الشرعية للمسائل الفقهية المجمع عليها ثم توثيقها.
3. تمييز مواطن الإجماع الحقيقية من المواطن التي وقع فيها الخلاف.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم نجد في حدود اطّلاعنا أحدا درس كتاب " المعونة " للقاضي عبد الوهاب فضلا عن دراسة إجماعاته، غير أنّه تطرّق كثير من الباحثين و طلبة العلم إلى دراسة نماذج عديدة بهذا الشكل، لعلّ من بينها التالي:

1. إجماعات ابن عبد البرّ في العبادات – جمعا و دراسة – و هي رسالة ماجستير للطالب عبد الله بن مبارك البوصي مقدّمة لكلّية الشريعة بالرياض
2. اتفاقات ابن رشد، رسالة ماجستير بكلّية الشريعة بجامعة أمّ القرى، نوقشت عام 1411 هـ.
3. اتفاقات ابن رشد في الأحوال المدنية والجنائية من خلال كتابه " بداية المجتهد " لوجيه عبد القادر، المقدّمة لكلّية الدراسات العربية و الإسلامية.

منهجية البحث: اقتضت مادّة بحثنا الجمع بين ثلاث مناهج على حسب المبحث المعالج:

1. المبحث التمهيدي: و سلكنا فيه المنهج التاريخي و ذلك لاحتوائه على ترجمة القاضي عبد الوهاب و دراسة كتابه.
2. المبحث الأول: و سلكنا فيه المنهج الاستدلالي و استخدمناه لبيان الأحكام المتعلّقة بالإجماع وحجّيته، وأقسامه المعتبر منها من غيرها مع نصب الأدلة و أقوال العلماء في كلّ ذلك.
3. المبحث الثاني: و سلكنا فيه المنهج الاستقرائي الوصفي حيث قمنا بتتبّع الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة من " المعونة " ونقلها بالصيغة التي ذكرها المؤلّف دون تغيير في ألفاظها ، وتتبع تلك الإجماعات عند من نقلها من أهل العلم من مظانها.

أهم الخطوات المنهجية التي سرنا عليها:

1. قمنا بتتبع الإجماعات من كتاب الطّهارة من " المعونة " حرفيا، دون تغيير في ألفاظها إلّا بما يقتضيه المقام مع تذييل كلّ إجماع برقم الجزء والصفحة من الكتاب.
2. قمنا بتوثيق الإجماعات توثيقا علميا، وذلك بعزوها إلى أهمّ المصادر والمراجع في نقل الإجماع والكتب الفقهية المعتمدة، ورتّبنا ذكر الناقلين للإجماع بحسب تاريخ وفياتهم، واجتهدنا في ذكر مستند الإجماع من الكتاب و السنّة ممّا جعله القاضي عبد الوهاب مستندا للإجماع الذي يذكره، وفي حالة عدم ذكر القاضي للمستند فإنّنا نستعين بما يستند إليه العلماء الذين حكوا الإجماع في المسألة نفسها.
3. عند عدم وجود من نقل الإجماع في المسألة، أو عند وجود مخالف له فإنّنا ننبه على ذلك.
4. استفرغنا متن البحث من كلّ ما يمكن ذكره في الهامش، حتى الآيات الكريمات.
5. خرّجنا الأحاديث النبويّة تخريجا علميا، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع بيان درجتها ما أمكن؛ ما لم يكن الحديث في الصحيحين ؛ فإنّنا نكتفي بالإحالة إليهما فقط.
6. لقد التزمنا بذكر تراجم الأعلام وذلك عند ذكرهم لأول مرّة في صلب الموضوع، واعتمدنا في ذلك على كتب التراجم الخاصّة ثمّ العامّة، كما التزمنا بأن لا نترجم للصحابة و العلماء المعاصرين و المذاهب الفقهية، فالصحابة و المذاهب الفقهية أغنياء عن التعريف بهم، والمعاصرين فيصعب جدّا إيجاد تراجم لهم، ومع ذلك فلو اتسع الوقت أكثر لجعلنا تراجم لهم.
7. قمنا بشرح المفردات الغريبة في الهامش، بالاعتماد على كتب اللغة والتعاريف.

8. اعتمدنا في بحثنا على ذكر اختصارات لبعض الاصطلاحات على النحو التالي:

ج	الجزء		لا. ط	لا طبعة
ص	الصفحة		لا. م	لا مكان طبع
هـ	هجري		لا. ن	لا ناشر
ت	توفي		د . ت	بدون ذكر تاريخ
م	ميلادي			

خطة البحث: لقد سرنا في إعداد هذه المذكرة على الخطّة الآتية:

قسّمنا البحث إلى مقدّمة وثلاث مباحث و خاتمة ؛ أمّا المقدّمة فتناولنا فيها: أسباب اختيار الموضوع و أهمّيته وأهدافه ثمّ عرّجنا الذكر بالدراسات السابقة للموضوع، وذكرنا منهجيّة البحث و خطّته وفي الأخير ذكرنا بعض الصعوبات التي واجهتنا في مسيرتنا في إعداد هذه المذكرة.

وأمّا الأول من المباحث فالمبحث التمهيدي الذي ذكرنا فيه ترجمة للقاضي عبد الوهاب و التعريف بكتابه " المعونة " وذلك في ثلاث مطالب.

وكان المبحث الأول من صلب الموضوع دراسة نظرية عن الإجماع، واحتوى على ثلاث مطالب: المطلب الأول تناولنا فيه التعريف بالإجماع وشرحه وحجّيته وفي المطلب الثاني ذكرنا فيه أحكاما متعلّقة بالأجماع من بينها إمكان تصور الإجماع وأركانه ثمّ شروطه؛ وأمّا المطلب الثالث خصصناه بذكر بعض أنواع الإجماع، كإجماع أهل المدينة الذي يمثّل نقطة مهمّة لابدّ من إدراجها في البحث وخصصناه ببعض التفصيل لأنّ فيه نفعا في الإجابة على إشكالية البحث؛ وأمّا المبحث الثاني وهو الجزء التطبيقي من المذكّرة وفيه قمنا بتوثيق الإجماعات التي ذكرها القاضي، وقسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين ففي الأول درسنا الإجماعات التي جاءت بلفظ نفي الخلاف، وفي المطلب الثاني درسنا الإجماعات التي وردت بلفظ الإجماع وما تصرّف منها.

وأخيرا الخاتمة: وقد اشتملت على أهمّ نتائج البحث مع ذكر بعض التوصيات.

الصعوبات المواجهة:

ولقد اعترضتنا من الصعوبات ما قد تواجه كلّ باحث إلاّ أنّها كادت تثنينا عن إخراج البحث بصورته المرجوة لولا توفيق الله – عزّ وجلّ – ثمّ وقوف أساتذتنا إلى جانبنا بكلّ ما أمكنهم من وسيلة لتحفيزنا وإفادتنا، ولعلّ من تلك الصعوبات:

1. إنّه من الصعب الحكم على الإجماع في مسألة ما؛ إذ يتطلّب هذا جهدا مضنيا في البحث على المخالفين واستخراج الخلاف من بطون الكتب، وأحيانا ينصُّ الأئمة على إجماع في مسألة في مكان لا يمكن أن يتوقّعه الباحث.

2. عدم اعتيادنا على مباشرة أمّهات الكتب، فلغة العلماء المتقدّمين تحتاج إلى ممارسة، ولا بدّ من فهم اصطلاحاتهم.

وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للعلم النافع و العمل الصالح، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبـحث التمهيدي: دراسة نظريّة عن المؤلّف و المؤلَّف.

المطلب الأول: شخصيّـته وحياته العلميّة والعمليّة

الفرع الأول: شخصيّـته

أولا: نَسَبُـــه: هو القاضي أبو محمّد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون بن مالك بن طَوْق التَّغْلبي البغدادي، الفقيه المالكي[1]، وُلد ببغداد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنين وستين وثلاثمائة من الهجرة 362 هـ[2].

ثانيا: أسرتــه: نشأ القاضي عبد الوهاب في أحضان أسرة ذات فقه وأدب وفضل كان أبوه من أعيان الشهود المعدّلين ببغداد وكان أخوه أبو الحسن أديبا فاضلا فكان - رحمه الله - شيخا فقيها وأديبا شاعرا[3].

الفرع الثاني: حياته العلميّة و العمليّة.

أولا: شيوخــه

لقد ترعرع القاضي عبد الوهاب في بساتين العلم والمعرفة و نهل من أنهار العلماء أدبا وعلما ولعلّ من أبرز شيوخه ممّن كان لهم الأثر الكبير في عمق علمه الآتية تراجمهم:

1. أبو بكر الأبْهَرِي:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ الصّالح، الحافظ النّظّار، انتهت إليه الرئاسة ببغداد تفقّه على علماء عصره منهم: القاضي أبو عمرو الإمام أبو الفرج وابن بكير، وسمع من ابن أبي داود والبَغَوي، من تلاميذه: وأبو قاسم الوَهْراني والقاضي التنّوخي والدّار قطني وأبو بكر الباقلاّني، له مؤلّفات كثيرة منها: شرح مختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب إجماع أهل المدينة، والأمالي والأصول، ومناقبه التي يذكرها العلماء عنه كثيرة ويُنقل أنّه أخرج في آخر حياته ثلاثة آلاف مثقال كان يدّخرها للحاجة وفرّقها على تلاميذه وكانوا جماعة وافرة وآثر أبا بكر الباقلاّني فأعطاه منها مائة مثقال، و قال عندما أخرجها: اليوم لا حاجة لي بها ، توفي في شوال سنة 375هـ وقد جاوز عمره الثمانين[4].

---

[1] انظر: القاضي عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج 2 (لا. ط ؛ الرباط: مكتبة أبي سحنون ، 1966 م) ص 272 . وينظر: ابن خلكان: أحمد بن محمد بن لأبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، ج 3 (لا. ط ؛ بيروت : دار صادر ، د.ت) ص219 . وينظر: إسماعيل بن عمرو البصري، البداية و النهاية، ج 6 (ط: 2؛ باب الواد، الجزائر: دار الإمام مالك، 2009م) ص 761 . و ينظر: ابن العماد: عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، و محمود الأرناؤوط ج 5 (ط : 1 ؛ دمشق: دار بن كثير، 1986 م) ص 112 .

[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 222 . و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص 114 .

[3] ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 222 .

[4] انظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب، (لا: ط ؛ لا. م: دار السّلام، د . ت) ج 2، ص 206 ، وينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكية (لا : ط؛ القاهرة : المطبعة السلفية، 1350) ج 2، ص 91

2. ابن العَسْكَرِيّ:

هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد بن أحمد الدّقّاق المعروف بابن العسكري، ولد في شوال سنة 286 هـ ببغداد، من شيوخه: محمد بن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن يحي المِرْوَزي وأحمد بن محمد بن مَسْرُوق الطّوسي وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو محمد الخَلاّل وعمر بن إبراهيم الهَرَوِي و أبو القاسم الأزْجِيّ، توفّي يوم الثلاثاء في الرابع والعشرين من شوال سنة 375 هـ[1].

3. ابن سَبَنْكَ:

هو الإمام القاضي عمر بن محمد بن إبراهيم بن سَبَنْكَ البَجَلي البغدادي، من ذرّية جرير بن عبد الله ، ولد سنة 291 هـ، من شيوخه: محمد بن حُبَّان وكان أول من طلب عنده العلم ومن شيوخه أيضا عبد الله بن إسحاق المَدَائني ومحمد بن محمد البَاغَنْدي وجماعة، ومن تلاميذه: عبيد الله بن أحمد الأزهري وأبو القاسم التَّنّوخي وآخرون، توفّي سنة 376 هـ[2].

4. ابن الجلاّب:

هو الإمام الفقيه والأصولي النظّار، من أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم: الإمام أبو بكر الأبهري، وكان ابن الجلّاب من أحفظ النّاس وأنبلهم له مصنّفات عديدة منها كتاب التّفريع في المذهب وكتاب في مسائل الخلاف توفي بعد انصرافه من الحج سنة 378 هـ[3] .

5. ابن القصّار:

هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الأبْهَري الشّيرازي، المعروف بابن القصّار الإمام الفقيه الأصولي النظّار، من أبرز شيوخه: الإمام أبو بكر الأبهري وعلي بن فضل السُتُّوري وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو ذرّ الهروي ومحمد بن همروس وأبو الحسين بن المهتدي بالله، وجماعة، له كتاب كبير في مسائل الخلاف لا يعرف في المذهب المالكي كتاب أكبر منه، مات في الثامن من ذي القعدة سنة 397 هـ، ويقال أنّه مات سنة 398 هـ والأول هو الأصحّ[4].

---

[1] انظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 4، ص 401

[2] انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج 14 (لا.ط ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، د. ت) ص97، و ج 17 ص 447 .

[3] انظر: ابن فرحون، الديباج المُذْهَب، ج 1، ص 461 . وينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، ج 2، ص 92 .

[4] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 97 . وينظر: ابن فرحون، الديباج المُذْهَب ،ج 2 ،ص 100 . وينظر: محمد مخلوف ، شجرة النّور الزكيّة ، ج 2 ،ص 92 .

6. أبو بكر الباقلاني:

هو محمد بن الطّيّب بن محمد البصري إمام الأئمّة في زمانه انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق كان أشعريّ المذهب من شيوخه الذين تتلمذ عليهم: الإمام أبو بكر الأبهري وابن مجاهد وأبو بكر بن مالك القَطيعي ومحمد بن ماسي النيسابوري ومن تلاميذه: أبو ذرّ الهروي وأبو عمران الفاسي، من كتبه النّفيسة: أمالي إجماع أهل المدينة والمقدّمات في أصول الدّيانات والإرشاد في أصول الفقه ومناقب الأئمّة والانتصار للقرءان، توفّي الإمام ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة سنة 403 هـ.

ثانيا : تولّيه القضاء:

من أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبد الوهاب في حياته تولّيه القضاء في العراق ومصر وقد كان أبو محمد قاضيا في مدينة دينور[1] و تولّى القضاء بمصر بعد نزوله فيها[2].

ثالثا: خروجه إلى مصر:

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبد الوهاب من بلده وموطنه العراق، وأكثر المصادر تقول بأنّه خرج من العراق لضيق حاله وللإفلاس الذي لحق به ففي يوم توديعه للعراق شايعه وتبعه الفقهاء والأشراف من أهلها قالوا له: والله لقد يعزُّ علينا فراقك، فشكى لهم ضيق الحال و شدّة المعيشة ، ثمّ قال لهم لقد ترك أبي دنانير أنفقتها كلها على صعاليك كانوا ينهضون بالطّلب منّي ثم أنشد:

لا تطلبنَّ من المَجْبُوب[3] أولادا ولا السّراب تسقي منه ورادا

ومن يروم من الأنذال مكرمة كمن يوتد في الإتيان أوتـــاد[4]

وقيل إنّ سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه أنَّه قال في الإمام الشافعي[5]: وطُلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفا على نفسه. ولقد تولّى القضاء بمصر كذلك بعد نزوله فيها إلى أن مات.

---

[1] هي مدينة من كور الجبل ما بين الموصل و أذربيجان وهي في قبلة همذان ... وعلى مقربة من مدينة الصميرة . ينظر: محمد بن عبد المنعم الجميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عبّاس (ط : 2؛ بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م) ص 249 .

[2] انظر: ابن فرحون، الديباج المُذهَب، ج 2، ص 26. وينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة، ج 2، ص 104 .

[3] المجبوب من الجَبُّ، وهو القطع و المجبوب الخَصيُّ الذي قد استُؤصل ذكره و خصياه . ينظر: محمد بن منظور، لسان العرب، ج1 (ط: 1 ؛ بيروت: دار صادر، د.ت) ص249 .

[4] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج 2 . وينظر: ابن فرحون، الديباج المُذهَب، ج 2، ص 27 .

[5] هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ولد سنة 150 هـ ، من شيوخه: الإمام مالك ومن تلاميذه :أحمد بن حنبل ، ومن مؤلفاته : كتاب " الرسالة " في أصول الفقه ، و شهرته تغني عن الإطناب في الترجمة له توفي سنة 204 هـ. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 229 وما بعدها. و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 3، ص 19 .

المطلب الثاني: آثاره العلميّة و وفـاتـه.

الفــرع الأول: تلاميـــــذه.

للقاضي عبد الوهاب العديد من التلاميذ الذين صاروا من بعده أئمة أعلام من بينهم:

1. ابن عمروس:

هو محمد بن عبيد الله بن عمروس البزّار البغدادي شيخ المالكية في زمانه، أخذ العلم عن القاضيين ابن القصَّار و عبد الوهاب وسمع أبا حفص بن شاهين و من تلاميذه الذين أخذوا عنه: الخطيب البغدادي ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي توفي سنة 452 هـ[1].

2. الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مِهدي البغدادي الحافظ أحد الأئمّة الأعلام وصاحب المصنّفات المنتشرة، ولد سنة 392 هـ، وأول ما بدأ بطلبه للعلم كان سنة ثلاثٍ و أربعمائة، من شيوخه: القاضي أبو الطيّب الطبري و أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصبّاغ، ومن تلاميذه: أبو القاسم الأزهري و أبو بكر البرقاني ومن مصنّفاته: "تاريخ بغداد" وكتاب "الجهر بالبسملة على قاعدة المذهب" توفي سنة 463هـ[2].

3. أبو عمران الفاسي:

هو موسى بن عيسى بن أبي حاج البَرْبَري شيخ المالكية بالقيروان من شيوخه: أبو الحسن القابسي وأحمد بن قاسم وأبو الفتح بن أبي الفوارس و أبو بكر الباقلاّني ومن تلاميذه: الحمامي، ومن مصنّفاته: كتاب التعليق على المدونة، توفي سنة 430 هـ[3].

4. أبو محمد الكَتَّاني:

وهو عبد العزيز بن أحمد بن علي بن سليمان التّميمي الكَتَّاني الصوفي الحافظ الدمشقي ولد سنة 389 هـ، من شيوخه: تمَّام بن محمد الرّازي و صَدَقَة بن الدَّلّم و أبو نصر بن هارون وأبو محمد بن أبي نصر و محمد بن عبد الرحمان القطّان، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي والحُميدي وإسماعيل بن السَمَرْقَنْدي و ابن عقيل الفارسي، توفي سنة 466 هـ[4].

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص 321. و ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 820 . وينظر: ابن فرحون، الديباج المُذْهَب، ج 2 ، ص 238. و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص 244.

[2] ابن كثير: إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيّة، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2004 م) ص (412 ، 413). و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص (272، 273).

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب ج 2، ص (337 ، 338). و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص 153.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 227. و ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 845.

الفرع الثاني: مؤلّفـــاته

للقاضي عبد الوهاب مصنّفات جمّة في فنون شتّى و برز بروزا عظيما في أصول الفقه و في الفقه المذهبي و الخلاف العالي و نذكر من بين مؤلّفاته [1]:

1. الأدلّة في مسائل الخلاف. 2 . أوائل الادلّة في مسائل الخلاف.

3 . الإشراف على نكت مسائل الخلاف. 4 . الإفادة في أصول الفقه.

5 . تلخيص الإفادة في أصول الفقه. 6 . التلقين.

7 . الرّدّ على المزني. 8 . الفروق في مسائل الفقه.

9 . المعونة على مذهب عالم المدينة. 10 . النّصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

الفرع الثالث: شـــــــــــعره

لقد كان القاضي عبد الوهاب من الذين ضاع صيته بالشّعر القوي كما برع في الفقه فمن شعره الذي يؤثر عنه قوله:

بغـــدادُ دارٌ لأهـــل المـــال واســـعـــــة وللصعاليك دار الضَّنكِ والضِّيق

أصْبحتُ فيها مُهـــانًا أمْشِي في أزِقَّتِها كَأنّـــي مُصْحَفٌ في بَيْتِ زنديق[2]

ومن شعره أيضا:

ســـــــلامٌ على بغدادَ في كلّ موطنٍ وحُـقَّ لها منِّي سلامٌ مُضَاعَفُ

فو الله ما فـــَــــارقْـتُها عن قلىً لها وإنِّي بشطّيْ جَانِبَـــيْها لعارف

ولكنّها ضَـــــــاقت عليَّ بأســـرها ولم تكن الأرزاق فيها تُسَاعف

وكـــــــانت كخلٍّ كنت أهْوَى دُنُوَّه وأخلاقـــــه تَـنْأى به وتُخالف[3]

[1] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص 273. وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 17، ص 430 . وينظر: ابن فرحون، الديباج المُذْهب، ج 2، ص (27 ، 28) .

[2] انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2، ص 28.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص274. وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 220. وينظر: ابن فرحون، الديباج المُذْهَب، ج 2، ص27. وينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص113.

وله ايضا:

متى تصل العطاش إلى ارتواء	إذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الأصاغر عن مراد	وقد جلس الأكابر في الزوايا
و إنّ ترقُّعَ الوُضَعاء يوما	على الرُّقّعاء من إحْدَى الرَّزايا
إذا استوتِ الأسَافِل والأداني	فقد طابت مُنَادَمَة المَنايا[1]

الفرع الرابع: وفاته.

لم تطل إقامة القاضي عبد الوهاب بمصر، فقد مات بعد مَقدَمه إليها بمدّة لم تكن بالطويلة، وكان ذلك سنة اثنين وعشرين وأربعمائة من الهجرة (422 هـ). وأكثر المؤرخين على أنَّه مات في شهر شعبان وقيل أنَّ وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع من صفر[2].

المطلب الثالث: دراسة مختصرة للكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة) .

الفرع الأول: قيمة الكتاب العلميّة وسبب تأليفه

أولا: قيمة الكتاب العلمية.

يُعتبر كتاب " المعونة على مذهب عالم المدينة " للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ)، من المؤلفات الجامعة في المذهب المالكي، أبان فيه صاحبه عن غزارة علمه، وملكة فقهية كبيرة ، وإلمام واسع بما عليه المذاهب الفقهية الأخرى.

ثانيا: سبب التأليف:

ذكر القاضي عبد الوهاب في مقدمته أنَّ تأليفه هذا جاء تلبية لطلب سائل أن يضع له كتابا مختصرا في متناول المبتدئين، يسهُل عليهم حفظه، والتّفقه به في الدّين، ومِفتاحا لهم لكتابَيه الكبيرين الأول: شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ)[3].

---

[1] انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب ج 2، ص 28. وينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكيّة، ج 2، ص 104 .

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص 274. وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 222. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 17، ص (431 ، 432). وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص761. وينظر: ابن فرحون، الديباج المُذْهَب، ج 2، ص 29. وينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص 113. وينظر: محمد مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، ج 2، ص 104.

[3] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمان القيرواني، من شيوخه: سعدون الخولاني، ومن تلاميذه: أبو سعيد البرادعي، من أشهر مؤلفاته: كتاب الرسالة، توفّي سنة 386 هـ بالقيروان. ينظر: ابن فرحون، الديباج المُذهَب، ج1 ص427 . وينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 2، ص 96.

والثاني: الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد[1]. فقد قال في مقدمة كتابه جوابا على السائل: فإنّك ذكّرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة وما رأيته منطويا عليه من بسط الأدلّة و الحجاج و إشباع الكلام في مسائل الخلاف، و على الكتاب المترجم بالممهّد وما حواه من المسائل و التفريعات واختلاف الوجوه و الروايات ... وسألتنا تجديد نيّة في عمل مختصر لك سهل المحمل قريب المأخذ ... فأجبتك إلى مسألتك ..."[2]

الفرع الثاني: أهمية الكتاب.

مما يزيد من قيمة هذا الكتاب ويرفع من شأنه؛ كونه لم يترك بابا من أبواب الفقه المعروفة إلا وطرقه، سالكا في ذلك نفس الترتيب الذي صار عليه من تقدّمه من أصحاب المذهب، فهو يأتي بالمسألة الفقهية ثم يذكر ما تفرع عنها وتشعب من جزئيات، انطلاقا من استقرائه واستنطاقه لبعض النصوص القرآنية والأحاديث النّبوية، وما ترجح واشتهر من مذهب مالك[3] في الأكثر، وقلما يذكر اختلاف فقهائه، بعد ذلك يأتي برأي بعض المذاهب الأخرى مثل أبي حنيفة[4]، وصاحبه أبي يوسف[5]، والشافعي، وأحمد بن حنبل[6]، وداود الظاهري[7]؛ إنْ كان لأحدهم رأي مخالف لما عليه المذهب المالكي، و إذا لم يكن هناك مخالف فإنّه يسرد الإجماع وقد يقوم بمناقشة بعض الأقوال و الترجيح بينها أو الرد عليها.

الفرع الثالث: التمثيل للمنهج الذي سار عليه القاضي عبد الوهّاب في كتابه المعونة.

1. من كتاب الطهارة:

قال القاضي عبد الوهاب(ت422هـ)[8]: التيمّم جائز عند عدم الماء و الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [9]

---

[1] هو نفسه ابن أبي زيد القيرواني.

[2] انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة – مالك بن أنس - تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج 1 (ط:1 ؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1998 م) ص (9 ، 10). وهذه النسخة هي التي اعتمدنا عليها في دراستنا.

[3] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة 93هـ، من شيوخه: الزهري، ومن تلاميذه: الشافعي، ومن مؤلفاته: "الموطأ"، توفي سنة 179 هـ. ينظر: ابن كثير، البداية و النهاية، ج 6، ص 144 .

[4] هو الإمام المشهور أحد الأئمة الأربعة: النّعمان بن ثابت التَّيمِي المعروف بأبي حنيفة، ولد سنة ثمانين ورأى أنس بن مالك، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح ومن تلاميذه: أبو يوسف، توفي سنة خمسين و مائة و دفن ببغداد. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 474.

[5] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الكوفي من شيوخه: أبو حنيفة، و الأعمش، ومن تلاميذه بشر بن الوليد، و هو أول من نشر علم أبي حنيفة. ينظر: ابن كثير، البداية و النهاية، ج 5، ص 151 . وينظر: العكري، شذرات الذهب، ج 2، ص 367.

[6] هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمّة الأربعة، من شيوخه الإمام الشافعي، وسفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: الإمام البخاري، من مؤلفاته: المسند، توفي 241 هـ و ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 312. وينظر: العكري، شذرات الذهب، ج 3، ص185.

[7] هو داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر ولد سنة 202 هـ بالكوفة، من شيوخه: الفقيه أبو ثور ومن تلاميذه: يوسف بن يعقوب الداوودي، توفي في رمضان سنة 270 هـ ودفن ببغداد. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص 171.

[8] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج 1 (ط : 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م) ص35.

[9] المائدة: 6.

وعن أبي ذرّ الغفاري ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: {"الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرُ حِجَجٍ"} [1]، و لا خلاف في ذلك في السفر.

لقد ذكر القاضي ـ رحمه الله ـ حكم المسألة وهو جواز التيمّم عند عدم الماء، ثمّ ذكر الدليل من القرءان الكريم ثمّ من السنّة النّبوية ثمّ نفى وجود المخالف في المسألة، وذلك بتدرج منهجي منظّم، وفي حالة وجود مخالف يسرد المسألة كالتالي:

قال ـ رحمه الله ـ في حكم التيمّم في الحضر عند فقدان الماء: " وأمّا في الحضر فيجوز عندنا إذا عدم الوصول إليه، خلافا لأبي حنيفة حين منعه لغير المحبوس و المحبوس. " [2]

2. من كتاب البيوع:

قال القاضي عبد الوهاب: " ... و أمّا الأعيان الغائبة عن العقد فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدّم رؤيته خلافا للشافعي في منعه بيعها على الصفة لقوله عزّ وجلّ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3]؛ و لأنّه مبيع معلوم لهما مقدور على تسليمه غالبا كالمرئي؛ و لأنّ ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسَّلَم. [4]

و يظهر لنا من خلال هذا المثال كيف أورد القاضي عبد الوهاب كلام المخالف و ما يحتجّ به، كما أنّه ذكر القول الرّاجح و سبب الترجيح.

[1] أخرجه: البيهقي: أحمد أبو بكر، السنن الكبرى، ج 1 (ط: 1؛ الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344هـ) كتاب الطهارة، باب سقوط فرض الترتيب في الغسل، الحديث رقم 904، ص 183.
[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 35.
[3] البقرة: 275.
[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 2، ص 20 .

المبحث الأول: مدخل عام لدراسة الإجماع.

المطلب الأول: ماهية الإجماع وحجّيته.

الفرع الأول: تعريف الإجماع - القيود والمحترزات -.

أولا: لغة: قال ابن منظور[1]: في لسان العرب[2] "هو الإحكام و العزيمة على شيء، تقول أجمعتُ الخروج و أجمعتُ على الخروج، قال ومن قرأ قوله تعالى:﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ﴾[3] فمعناه لا تدعوا شيئا من كيدكم إلاّ جئتم به و في الحديث: {"مَنْ لَمْ يُجَمِّعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَيلِ فَلاَ صِيامَ لَهُ"} [4]. و يُطلق كذلك على الاتفاق[5].

ثانيا: اصطلاحا: للإجماع تعريفات عديدة نذكر أهمَّها على الوجه التالي:

- تعريف الإمام الغزّالي (ت 505 هـ)[6] قال: هو اتفاق أمَّة محمد ﷺ خاصَّة على أمر من الأمور الدينية[7].

- الانتقادات التي وجّهت لهذا التعريف: إنَّ هذا التعريف يدلُّ " بأنَّه لا يمكن أن ينعقد إجماع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؛ لأنَّ الأمَّة الإسلامية كلُّ من آمن بالرسول الكريم ﷺ منذ أن بُعِثَ إلى يوم القيامة.

ومن جهة أخرى فإنَّ في الأمَّة من لا يفقه في الدِّين شيئا و هم الكثرة من النَّاس في كلِّ عصر ومصر ... و هل يجب لقيام الإجماع أن يعلن هؤلاء عن كلمتهم فيه؟!"[8].

- تعريف الإمام فخر الدِّين الرازي (ت 606هـ)[9] قال: " هو اتّفاق أهل الحلِّ و العقد من أمَّة محمد ﷺ على أمر من الأمور"[10].

---

[1] هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري من نسل رُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري ولد بمصر عام 630 هـ ومن أشهر كتبه: لسان العرب في عشرين مجلد وهو من أمهات كتب اللغة. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت 1396 هـ)، كتاب الأعلام، ج7 (ط؛ 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م) ص 108.

[2] محمد بن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 53.

[3] طه: 64 .

[4] أخرجه: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج4، كتاب الصيام، الحديث رقم 8293، ص 221.

[5] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 2008 م) ص 639.

[6] هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزّالي الطّوسي ولد بطوس سنة 450 هـ، من شيوخه: إمام الحرمين الجويني، ومن تلاميذه: محمد بن يحي الفقيه ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، توفي سنة 505 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص 510.

[7] أبو حامد الغزّالي، المستصفى في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، ج 2 (لا. ط ؛ لا.م: لا.ن، د.ت) ص294.

[8] سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج 1 (ط: 3؛ دمشق: لا.ن، 1996م) ص (29، 30).

[9] هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري الطبرستاني الأصل ثم الرازي شافعي المذهب ولد سنة 544 هـ من شيوخه: الإمام البغوي ومن تلاميذه: إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني ومن مصنّفاته: المحصول في أصول الفقه، وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة 606 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 2، ص 716.

[10] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق: جابر فياض العلواني، ج 4 (لا.ط ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د .ت) ص 20.

- الانتقادات التي وجِّهت لهذا التعريف: اعترض على هذا التعريف بكونه غير جامع و غير مانع، فالتعريف لا يمنع دخول إجماع الصحابة في عصر النَّبيِّ ﷺ مع أنَّ الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ ولا يكون حجَّة، و إنَّما الحجَّة في قوله فقط[1].

تعريف الإمام الشوكاني (ت 1255هـ)[2] عرَّفه بأنَّه: " اتّفاق مجتهدي أمَّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[3].

الانتقادات التي وُجِّهت لهذا التعريف: و بالتحديد في قوله " على أمر من الأمور" فجعل الإجماع يشمل الامور اللغويّة و الحسيّة و العقليّة.

و صحَّح بعض المعاصرين تعريف الشوكاني فصار التعريف المختار هو: " اتفاق مجتهدي أمَّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي"[4].

قال الشيخ سعدي أبو حبيب: "وهذا التعريف قال به الجمع الغفير من علماء الأصول "[5]. وهو الذي نختاره.

ثالثا: شرح التعريف:

قولنا "اتفاق": هو ضد الاختلاف ، وخرج به جميع الأحكام المختلف فيها.

"مجتهدي": خرج به المقلّدون و الصبيان و المجانين و الكفَّار ومن أدرك نوعا من العلم، كعلم النحو أو التفسير أو الحديث ، وعوام الناس، فكلُّهم لا تضرُّ مخالفتهم في الإجماع، وكذلك خرج قول الأكثرين لأنَّهم ليسوا كلَّ المجتهدين[6].

قولنا "أمّة محمد ﷺ ": خرج به إجماع الأمم السّابقة لأنَّه ليس بحجَّة شرعية إنَّما الحجَّة في إجماع هذه الأمَّة"[7].

قولنا "بعد وفاته": وذلك أنَّ في حياته ﷺ كان هو مصدر التشريع فلا قضاء بعد قضائه.
قولنا "على حكم شرعي " خرجت الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية". [8]

---

[1] انظر: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج 3 (لا. ط ؛ لا . م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، ص 144.
[2] هو أحمد بن محمد بن علي الشوكاني العلامة الفقيه الأصولي من فضلاء اليمن ولد سنة 1229 هـ من شيوخه: العلامة أحمد الحرازي، ومن تلاميذه: ابراهيم بن أحمد الرباعي ومن مؤلفاته الجمة : كتاب شرح الصدور بتحريم رفع القبور توفي عام 1281 هـ .
ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص 246 .
[3] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي الأثر، ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الفضيلة، 2000) ص 348 .
[4] انظر: سعد بن عبد العزيز الشثري، شرح الأصول من علم الأصول (ط:1 ؛ الجزائر: دار المحسن؛ المملكة العربية السعودية: دار الكنوز إشبيليا، 2010م) ص 250.
[5] سعدي أبو حبيب، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 1، ص 29.
[6] محمد مصطفى سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة، (لا. ط ، لا. م: مكتبة الحرمين النافعة، د.ت)، ص 182.
7 انظر: سعد بن عبد العزيز الشثري، شرح الأصول من علم الأصول، ص 250.
8 محمد مصطفى سلامة، التأسيس في أصول الفقه، ص (182، 183).

الفرع الثاني: حجـّـيّة الإجماع

إنّ الأدلّة على حجّية الإجماع كثيرة ومن مصادر مختلفة، نذكر من بينها:

أولا: من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية: قال الشيخ عبد الرحمان السّعدي في تفسيره: " ووجه ذلك أنَّ الله توعَّد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان والنَّار ... فإن اتفقوا على إيجاب شيء أو استحبابه أو تحريمه أو كراهته أو إباحته فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه فقد اتّبع غير سبيلهم[2]

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: أخبر الله تعالى أنَّ هذه الأمَّة جعلها الله وسطا أي عدلا وخيارا ليكونوا شهداء على النَّاس فإذا شهدوا على حكم بأنَّ الله أمر به أو نهى عنه أو أباحه فإنّ شهادتهم معصومة لكونهم عالمين بما شهدوا به عادلين في شهادتهم فلو كان الأمر بخلاف ذلك لم يكونوا عادلين ولا عالمين بها[4]، وفي قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ يشمل الشَّهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول ... فإنْ أجمع المسلمون - والمراد علماؤهم - على أنّ هذا سنّة كان ذلك دليلا على أنّه سنّة لأنّهم شهدوا أنّ هذا من الشَّرع و أنّه سنّة [5].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [6]

---

1 النساء: 115.

2 عبدالرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، قدم له: عبدالله بن عقل ومحمد بن صالح العثيمين (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2003 م) ص182.

3 البقرة: 143.

4 عبد الرحمان السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ص 182.

5 انظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق أبو يعقوب نشأت المصري (لا. ط؛ مصر: دار البصيرة؛ صنعاء: دار الإيثار، د.ت) ص 494.

6 النساء: 59.

وجه الدلالة من الآية: و بالتحديد في قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يُفهم منه أنَّه إن اتَّفقتم فهو حقّ لا يحتاج أن يُردَّ إلى الكتاب والسنّة لأنّه حق، فصار في الآية دليل من هذه النّاحية على أنّهم لو اجتمعوا، فاجتماعهم حقّ لا يحتاج معه إلى أن يتحاكموا إلى الكتاب والسنَّة، لأنَّه حقّ لا ينافي الكتاب والسنَّة ومحال أنْ تجتمع الأمَّة على خلاف الحقّ .[1]

ثانيا: من السنَّة النبوية:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {"مَنْ أحَبَّ مِنكُمْ أنْ يَنَالَ بَحْبُوحَة الجَنَّة فَلْيَلْزَم الجَمَاعَة فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مَعَ الاثْنَيْن أبْعَد"}[2]

وعن أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: {" سَألْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أرْبَعًا فَأعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَألْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأعْطَانِيهَا ..."} الحديث [3]

وعن عَرْفَجَة الأشْجَعِيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {"سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَة أوْ يُرِيدُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأمْرُهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَان فَإنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ وَ إنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَة يَرْتَكِضُ "}.[4]

وجه الدلالة من الأحاديث: قال الأستاذ إبراهيم رحماني: " إنّ ما اتّفق عليه المجتهدون هو حكم الأمّة لأنّهم في هذا الاختصاص ممثلوها. و الأحاديث الدّالة على عصمة الأمّة من الخطأ وهي وإن لم تتواتر بألفاظها وأحاديثها، ولكن القدر المشترك بينهما وهو عصمة الأمّة من الخطأ متواتر"[5]

[1] محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، ص 494.

[2] أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند ج1 (لا. ط؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت) رقم الحديث 177 علق عليه شعيب الأرنؤوط قال: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ص 26.

[3] أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، ج 6، رقم الحديث: 27267 علق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي بصرة، ص 396.

[4] أخرجه: محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ج10 (ط : 2 ؛ بيروت: مؤسسة الرسال، 1414 هـ) باب طاعة الأئمة. الحديث برقم4577. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ص437.

[5] انظر: إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، (ط :1 ؛ الوادي: مطبعة سخري، 2010 م) ص162.

المطلب الثاني: أحكام الإجماع

ونقصد بأحكام الإجماع إمكان تصوره و وقوعه و أركانه و شروطه التي لابدّ منها حتى يأخذ حكمه.

الفرع الأول: إمكان تصور الإجماع ووقوعه.

اختلفت أقوال الأصوليين في إمكان وقوع الإجماع في الأعصار المتأخرة (بعد عصر الصحابة) لكثرة المجتهدين وتباعد أقطارهم فيصعب حينها جمع أقوالهم واتّفاقهم على قول واحد، ولعلَّ هذا هو السبب الذي دفع ببعض الأصوليين إلى القول باختصاص الإجماع بعصر الصحابة؛ لأنَّهم كانوا محصورين معلومين وفقهاؤهم معدودين[1].

وممن سلك هذا المسلك أحمد بن حنبل في أحد رواياته قال:" من ادَّعى وجود الإجماع فهو كاذب"[2].

وقال الشوكاني في ما نقله عن الغَزّالي عن قوم منهم النَظَّام[3] وبعض الشيعة بإحالة إمكان الإجماع قالوا "إنّ اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال.

كما أنّ اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، والتكلم بالكلمة الواحدة محال[4].

وأجيب على هذه الأقوال كالتالي:

أمَّا قول الإمام أحمد فقد حمله أهل العلم على وجه آخر، قال ابن القيم[5] - رحمه الله-: ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمَّة الحديث من أن يُقدَم عليها توهّم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطّلت النصوص و ساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الامام أحمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنُّه بعض النّاس أنَّه استبعاد لوجوده[6].

---

[1] انظر الزبير بن فايزة، إجماعات بن رشد من خلال كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد (رسالة ماجستير، تخصص: أصول الفقه) كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 / 2005، ص18 .

[2] انظر: القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، تقريض: أ.د .عبد الفتّاح أبو سنّة، ج 6 (ط: 1؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ) ص 2550 .

[3] هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم شيخ المعتزلة وهو شيخ الجاحظ له تصانيف كثيرة منها كتاب النّبوة، مات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج 10 ص 541.

[4] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص350.

[5] هو محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي، ولد في صفر سنة 691 هـ بدمشق، من شيوخه: شيخ الاسلام ابن تيميه وكان قدوته، ومن تلاميذه: الحافظ ابن كثير، ومن مؤلفاته: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مات في رجب سنة 751 هـ بدمشق (انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1 (لا ط؛ لبنان، المكتبة العصرية د، ت) ص 62

[6] ابن القيّم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق طه سعد ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار الجيل، 1973 م) ص 30.

و ردَّ الشوكاني على قول النظّام و من شايعه من بعض الشيعة: "بأنَّ الاتّفاق إنَّما يُمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال. كالمأكول المعين والكلمة المعينة؛ أمَّا عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوّة نبينا محمد ﷺ "[1].

وهذا الذي عليه جمهرة أهل العلم.

قال الإمام الغزَّالي: فدليل تصوره وجوده، فقد وجدنا الأمَّة مجمعة على أنَّ الصلوات خمس وأنَّ صوم رمضان واجب؛ وكيف يمنع تصوره، والأمَّة كلَّهم متعبِّدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة، ومعرَّضون للعقاب بمخالفتها ؟! [2] .

وقال ابن قدامة[3] " وأنكر قوم جوازه عقلا، وهو ضروري فإنكاره عناد، ثمَّ الوقوع يستلزمه كالإجماع على الصلوات الخمس وأركان الإسلام ثمَّ مع وجود العقل ونصب الأدلة و وعيد الشرع الباعث على البحث والاجتهاد وقلة المجتهدين بالنسبة للأمَّة كيف يمتنع ؟! " [4]

الفرع الثاني: أركان الإجماع.

اختلف الاصوليون من المتقدّمين والمتأخرين في تحديد أركان الاجماع فذهب أبو حامد الغزَّالي – رحمه الله – إلى اعتبار ركنين للإجماع فقال: " الباب الثاني في بيان أركان الاجماع وله ركنان:

أولا: المجمعون

ثانيا: ونفس الإجماع

الركن الاول: المجمعون: وهي أمَّة محمد ﷺ: وظاهر هذا يتناول كل مسلم؛ لكن لكلٍّ ظاهر طرفان واضحان في النفي والإثبات ... أمَّا الواضح في الإثبات: فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحلِّ والعقد؛ وأمّا الواضح في النّفي فالأطفال والمجانين والأجنَّة[5].

الركن الثاني: نفس الإجماع: قال الامام الغَزَّالي - رحمه الله - " ونعني به اتّفاق فتاوى الأمَّة في المسألة في لحظة واحدة، انقرض عليه العصر أو لم ينقرض، أفتوا عن اجتهاد أو عن نص، مهما كانت الفتوى نطقاً صريحاً " [6]

---

[1] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص350.

[2] أبو حامد الغزّالي، المستصفى، ج 2، ص 295.

[3] هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد سنة 541هـ، من شيوخه: وهبة الله الدقاق، ومن تلاميذه: ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمان، ومن مصنفاته: "المغني"، " توفي سنة 620 هـ. ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 7، ص155 وما بعدها.

[4] نجم الدين الطّوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، ج 3 (ط: 1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987 م) ص 5.

[5] الغزّالي، المستصفى، ج 2، ص (322، 323).

[6] الغزّالي، المستصفى، ج 2، ص 364.

وأمّا من المعاصرين فذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى تفسير الأركان إلى أربعة:

الركن الأول: أن يوجد في عصرِ وُقُوع الحادثة عدد من المجتهدين لأنَّ الاتّفاق لا يتصور إلاّ في عدّة آراء يوافق كلُّ رأي منها سائرها.

الركن الثاني: أن يتّفق جميع المجتهدين على الحكم الشرعي في الواقعة وقت وقوعها.

الركن الثالث: أن يكون اتّفاقهم بإبداء كلَّ واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة .

الركن الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم ، فلو اتّفق أكثرهم لا ينعقد الإجماع مهما قلَّ عدد المخالفين "[1].

و عند التوفيق بين ما اختلف فيه الأصوليّون قديما و حديثا في تقسيم أركان الإجماع يتبيّن لنا أنّه ينحصر في ثلاثة أركان: " المجمعون، والاتفاق، والحادثة "[2]

الركن الأول: المجمعون: وهم جميع الفقهاء المجتهدين من أهل الحلِّ و العقد.

الركن الثاني: الاتّفاق: وهو أن يصدر من هؤلاء المجمعين حكم واحد على الحادثة.

الركن الثالث: الحَادِثَة: وهي النَّازلة أو المسألة التي يراد معرفة حكمها.

الفرع الثالث: شروط الإجماع.

سيتم ذكر شروط الإجماع على حسب تعلقها بالأركان:

أولا: الشروط المتعلقة بالمجمعين.

1- الإسلام[3]: يُشترط في المجمعين أن يكونوا من أمَّة محمد ﷺ فيخرج به الكافر والمرتدّ فهذا الشرط متّفق عليه عند العلماء فلا عبرة عندهم بإجماع غير المسلمين.

2- العدالة: لا خلاف بين الأصوليين في ضرورة تحلّي المجتهدين بالعدالة والمروءة وبُعدهم عن الفسق والبدعة والضلالة، كما أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ المبتدع إذا وقع في بدعة مكفِّرة أنَّه لا يدخل ضمن المجتهدين ولا يعتد بخلافه لكن اختلفوا في المجتهد الفاسق والمبتدع الذي لم يقع في بدعة مكفِّرة هل يعتد بخلافه وينعقد الإجماع أم لا ؟

[1] انظر: عبد الوهاب خلّاف، علم أصول الفقه (ط: 8؛ القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1942 م) ص (35. 36)
[2] انظر: بن فايزة الزبير، إجماعات ابن رشد، ص 25 .
[3] انظر: الآمدي: على بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج 1 (ط: 1؛ الرياض: دار الصميعي، 2003 م) ص (262 ، 263). وينظر: الغزّالي، المستصفى، ج 2، ص 322 .

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنَّه لا يعتبر قولهم، وقد حكاه الإمام أبو الثور[1] عن أئمّة الحديث[2]، وهذا الذي عليه الإمام الرَّازي وأكثر الشافعية [3] .
ذهبت طائفة ثانية من العلماء إلى أنَّه يُعتَد في الإجماع بمن خالف الحقَّ ممَّن كان فسقا أو مبتدعا، منهم أبو بكر الصّيرفي[4] حيث يقول: " ولا يخرج عن الإجماع من كان من أهل العلم وإن اختلفت بهم الأهواء كمن قال بالقدر ومن رأى الإرجاء إذا كان من أهل الفقه " [5]
ونجد الإمام الغَزَّالي أيضاً يعتدُّ بخلاف الفاسق فيقول " المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه، إذا لم يُكفَّر بل هو كمجتهد فاسق ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر ... أما إذا كُفِّر ببدعته، فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن كان يصلي إلى القبلة ويعتقد نفسه مسلماً "[6].

والصحيح اعتبار العدالة شرطا في المجمعين؛ لأن ذلك صفة الوسطية كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [7] فينبغي أن يكونوا أخيارا مرضيين و كذلك صفة الشهادة في قوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ﴾ [8] فلا بدَّ من اعتبار الأهليَّة لأداء الشهادة، و كيف يعتدُّ بالعدالة في الشهادة والقضاء والحكم و لا يعتدّ بها في دين الله ؟! [9]

3 ـ الاجتهاد: اتَّفق العلماء على أنَّه لا عبرة بموافقة أو مخالفة الصبيان والمجانين واختلفوا في العوام المكلّفين، فذهب البعض إلى عدم اعتبار دخول العوام في الإجماع وذهب بعضهم إلى اعتبار دخولهم في الإجماع المعلوم من الدِّين بالضرورة الذي يجب على العامّة معرفته.

لذلك يقول الإمام الغزَّالي إنّ الشريعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يشترك في دركه العوام والخواص، كوجوب الصيام و غيرها فهذا مجمع عليه، القسم الثاني: ما يختصّ بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع وغيرها فما

---

[1] هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الامام الفقيه أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ومن تلاميذه: أبو حاتم الرّازي وكان أبو ثور يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي فعدل عن ذلك إلى التفقه على أسس مدرسة أهل الحديث. توفي سنة 240 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص 114.
[2] انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 38.
[3] انظر: ابن تيمية: المسودّة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين (لا. ط ؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1964 م) ص 331.
[4] هو أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي، الفقيه الشافعي من شيوخه ابن سريج، ومن تلاميذه علي بن محمد الحلبي ،توفي في رجب سنة 330 هـ . ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 1، ص 253.
[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص 381.
[6] الغزّالي، المستصفى، ج 2، ص 332.
[7] البقرة: 143.
[8] البقرة: 143.
[9] انظر: بن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد، ص 27 .

أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أنَّ الحقَّ فيه. إذاً: فكلّ مجمَع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام وبه يتمُّ إجماع الأمّة " [1]

و ذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا عبرة بقول العوام في الإجماع مطلقا لا وفاقا ولا خلافا؛ لأنّهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ولا يملكون آلة الاجتهاد [2]

وبناءً على هذا لا عبرة ولا تأثير لموافقة العامِّي أو مخالفته في الاجتهاد لأنّه ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وهذا ما نرى عليه جماهير العلماء: لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] " لا يعتدُّ في الاجماع بقول العامَّة وبه قال الشافعيّة والجمهور " [4]

4- لا يشترط في انقراض عصر المجمعين في انعقاد الإجماع عند الجمهور من أهل العلم: وفي هذا يقول الامام الباجي[5]: " اتّفق أكثر الفقهاء والمتكلّمين إلى أن الإجماع يصير حجّة عقيب انعقاده ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر ولا يجوز اشتراطهم عمّا أجمعوا عليه " [6]

وقال الشوكاني:" ومن اشترط في حجّية الإجماع انقراض عصر المجتهدين المتّفقين على ذلك الأمر ، زاد في الحدّ قَيْد " [7]

والدّليل على أنّ انقراض عصر المجمعين ليس بشرط في الإجماع ما قاله الإمام الباجي: " إنَّ العصمة حاصلة لجميع الأمَّة، و بقاؤهم لا يخرجهم عن كونهم أمَّة النّبيّ ﷺ ومجتمعة على القول، وليس انقراضهم قولا لهم ولا مُصَيراً للقول إجماعا؛ بل لا يصحّ منهم الإجماع إلا مع البقاء؛ ومع الموت لا يقع منهم إجماع ولا اختلاف."[8]

وقال محمد الامين الشنقيطي " ووجه هذا القول (عدم انقراض العصر) أنَّ حقيقة الإجماع المعصوم باتّفاقهم ولو في لحظة واحدة والنُّصوص الدّالة على حجِّة الإجماع ليس فيها القيد بانقراض العصر ولأنَّه يؤدي إلى تعذُّر الإجماع لأنّه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر فيتسلسل "[9].

---

[1] انظر: الغزّالي، المستصفى، ج 2، ص (324. 325)

[2] انظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 6، ص 2753. و ينظر: الشوكاني إرشاد الفحول، ج 1، ص 413.

[3] هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي الملقب بتقي الدين بن تيمية وشيخ الاسلام، ولد بحرّان سنة 661 هـ وأوّل شيوخه أبوه عبد الحليم ومن تلاميذه: الامام المشهور: ابن القيم الجوزية، ومن مؤلفاته: الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان وغيرها كثير مـات مُعْتَقَلاً في قلعة دمشق سنة 728 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص 144.

[4] ابن تيمية، المسودَّة في أصول الفقه ص 331، وينظر: الباجي: إحكام الفصول، ج 1، ص 473.

[5] هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي الحافظ النظّار، ولد سنة 403 هـ، من شيوخه الخطيب البغدادي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحُميدي، من مؤلّفاته: كتاب التسديد إلى معرفة التوحيد، توفي سنة 474 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 2، ص 120.

[6] انظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ج 1، (ط: 2؛ بيروت، لبنان، دار الغرب الاسلامي، 1415 م) ص 473.

[7] انظر: الشوكاني، ارشاد الفحول، ج 1، ص 349.

[8] انظر: الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص 473.

[9] محمد أمين الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص (183، 184).

وفي المقابل ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط انقراض العصر: قال الإمام الباجي: " وذهب بعض أصحاب الشافعي وأبو تمَّام [1] وغيرهم إلى أن الإجماع لا يصير حجّة إلّا بانقراض العصر "[2].

وعند النظر والتحقيق يتبين أن هذا الشرط غير معتبر ويدل عليه أمور [3]:

ـ أنّ النصوص من الكتاب والسنّة الدّالة على حجّية الإجماع لا توجب اعتبار انقراض العصر فالتخصيص تحكّم من غير دليل.

ـ أنّ الإجماع هو الاتفاق وقد وجد فلا حاجة للانتظار.

ـ ولأنّ كل من كان قوله حجّة لم يُشترط موته في كونه حجّة؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدًا.

5 ـ عدد المجمعين

لا يشترط في المجمعين أن يبلغ عدد التواتر عند الجمهور من العلماء:

قال القرافي[4]: " لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق أهل الحل والعقد بما دون ذلك وهو الأصح "[5].

وجاء في نشر البنود على مراقي السعود البيت التالي:

ثم انقراض العصر و التواتر لغو على ما ينتحيه الأكثر

يدلّ على أنّه لا يشترط عند الأكثر من العلماء بلوغ المجمعين عدد التواتر[6] ،و كذلك أنَّ لفظة الأمَّة من قوله تعالى﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [7] " يصح إطلاقه على الأكثر"[8].

---

[1] هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني الإمام الفقيه أبو تمّام من شيوخه يحي بن سعيد ومن تلاميذه الحميدي قال فيه أحمد بن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص (378 ، 379).

[2] انظر: الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص 473.

[3] بن فايزة الزبير، إجماعات ابن رشد، ص 29.

[4] هو أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الامام الحافظ، ولد بمصر ومات فيها، من شيوخه العزّ بن عبد السلام من مؤلفاته: كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي في جمادى الأخرة سنة 684 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 2، ص188.

[5] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج 5، ص (39 ، 40).

[6] عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراق السعود، ج2 (لا. ط؛ لا . م، د . ت) ص (86، 87).

[7] البقرة: 143.

[8] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص314.

و ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أكثر من ذلك فقال "يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد ... وهو قول أكثر الفقهاء "[1] فإن كان خبر الواحد يثبت له الاجماع فمن باب أولى أن خبر الأكثر يكون حجة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالاتفاق:

1- اتّفاق جميع علماء العصر على الحكم فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعا قلَّ المخالفون أو كثروا و هذا الذي عليه الجمهور من العلماء:

- قال الباجي: " لا ينعقد الإجماع إلا باتّفاق جميع العلماء فإن شذّ منهم واحد لم ينعقد إجماع و ذهب بعض العلماء أنَّ الواحد و الاثنين لا يعتد بهم "[2].

- قال الأستاذ محمد علي فركوس: " وما عليه مذهب جمهور الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة مجتهد يعتدّ بقوله و هو أصحُّ الروايتين عن أحمد و إليه مال الشيرازي[3] و الغَزَّالي و الفخر الرازي والآمدي[4] خلافا لمن يرى أن الواحد والاثنين لا يعتدّ بهما في المخالفة "[5] و رجّح الشيخ محمد علي فركوس في المسألة فقال " و الصحيح من الأقوال مذهب الجمهور؛ لأنَّ لفظ "المؤمنين"

في قوله تعالى:﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [6] و لفظ "الأمّة" في قوله ﷺ {"لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلى ضَلالَةٍ"}[7] عامَّان في الجميع و لأنَّ العصمة عن الخطأ إنَّما تكون بجميع الأمَّة لا بأكثرها"[8].

2 - يشترط في الاتِّفاق أن لا يكون بعد خلاف مستقر على الراجح: " والاستقرار أن ينقرض عصر المختَلِفين؛ كأن يُجمِع التَّابعون مثلا على أحد قولي الصحابة، فهذا الإجماع لا يصح وهو مذهب الجمهور"[9].

---

[1] ابن تيمية، المسودّة في أصول الفقه، ص 344.

[2] انظر: الباجي: أبو سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل في أصول الفقه المالكي (ط:2 ؛ تونس: المطبعة التونسية، 1344 هـ) ص 39.

[3] هو جمال الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروز آبادي من بلاد شيراز، ولد سنة 370 هـ وقيل 373 هـ ومن شيوخه: أبو الفرج الشّيرازي ومن تلاميذه: أبو الوليد الباجي ومن تصانيفه: المهذب في المذهب، توفي سنة 476 هـ ببغداد. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص 430.

[4] هو علي بن علي بن محمد بن سالم التَّغلبي الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد 550 هـ، من شيوخه أبو قاسم بن فضلان ومن تلاميذه: القاضي ابن سِنَّى الدولة ومن مصنفاته القيّمة: منتهى السُّول في علم الأصول توفي في صفر سنة 631 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج2، ص 760.

[5] محمد علي فركس، الإنارة في شرح الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل (ط: 1؛ الجزائر: دار الموقع، 2009م) ص (297 ، 298).

[6] النساء: 115.

[7] سبق تخريجه، ص 17 بلفظ قريب.

[8] محمد علي فركوس، الإنارة في شرح الإشارة، ص (298 ، 299).

[9] بن فايزة الزبير، إجماعات ابن رشد، ص31.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما ، فقال أبو الخطاب و الحنفية يكون إجماع، وذهب بعض الشافعية أنّه لا يكون إجماعا لأنَّ الذين ماتوا هم مخالفون لا يسقط قولهم بموتهم واعلم أنّ غير الصحابة من أهل كل عصر كذلك عند الجمهور"[1].

وقال الأستاذ محمد علي فركوس:" إنَّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين لأنّ نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع فلا يصح إجماع يخالفه بعض الصحابة "[2].

3 ـ أن يكون الاتّفاق مبنيا على مستند من القرءان أو السنّة.

" اتّفق جمهور الأمّة على أن هذه الأمّة لا تجتمع إلا بدليل شرعي ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قول على الله بغير دليل "[3]، ومن ثمَّ فلا بدّ " أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس؛ لأنّ الإفتاء بدون مستند خطأ، وقول في الدِّين بغير علم ... ولأنَّ المجمعين ليس لهم بمحض عقولهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية، فلو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النّبيّ ﷺ وهذا باطل... والمستند هو الذي يوحّد آراءهم ويمنع تخطّيهم حدود الشرع"[4].

[1] انظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه (ط: 5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م) ص (184 ، 185).
[2] محمد علي فركوس، الإنارة في شرح كتاب الإشارة، ص 317.
[3] محمد حبيب الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة (ط: 1؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1996 م) ص171.
[4] إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ص 164. وينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص 377 .

المطلب الثالث: أنواع الإجماع

تنقسم الإجماعات إلى عدّة أقسام باعتبارات مختلفة نقتصر على ذكر أشهرها:

الفرع الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته.

إنَّ معنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم، وقد يحصل الاتفاق صراحة وقد يحصل ضمنا، وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين: إجماع صريح وإجماع سكوتي[1].

أولا: الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء [2].
وهو إجماع قطعي الدلالة على حكمه، لا مجال للحكم بخلافه ولا عبرة لأيّ اجتهاد يخالفه ومن أنكره بعد علمه به فقد كفر؛ لأنَّه كان بذلك كمن ينكر نصا قطعيا متواترا[3].

ومن أمثلة الإجماع الصريح: الإجماع على وجوب الصلوات الخمس ووجوب الزّكاة وصوم رمصان وحج البيت [4]، ومنها الإجماع على حجب ابن الابن بالابن وعلى تقديم الدّين على الوصية وعلى أنَّ الواجب في الغسل و المسح في الوضوء مرَّة واحدة، وعلى حرمة شحم الخنزير كلحمه [5].

ثانيا: الإجماع السكوتي: يعرِّفه الإمام الباجي بأنَّه " إذا قال الصحابي أو الإمام قولا أو حكم بحكم وظهر ذلك و انتشر انتشارا لا يخفى مثله، و لم يعلم له مخلف و لم يسمع له منكر فإنَّه إجماع وحجة قاطعة "[6].
و عرَّفه البزدويّ[7] بأنَّه " إذا قال بعضهم قولا في حادثة و عُرض ذلك على الباقين وسكتوا و لم يردوا و لم يكن ثمَّة مانع من الردِّ"[8] .

---

[1] سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 34.
[2] عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، ص 51.
[3] سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص34، محمد مصطفى سلامة، التأسيس في أصول الفقه، ص17 .
[4] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج6، ص 2605.
[5] عبد الكريم النّملة، الجامع لمسائل أصول الفقه المقارن (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 2000م) ص15.
[6] الباجي، كتاب الإشارة، ص 49.
[7] هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَويُّ ولد سنة 421 هـ من شيوخه: عبد العزيز الحلوائي ومن تلاميذه: أبو بكر السَّمَرْقَنْدِي ومن مؤلفاته: كتاب معرفة الحجج الشرعية، توفي ببخارى في رجب سنة 493 هـ. ينظر: أبو محمد عبد القادر القرشي الحنفي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ج4 (ط: 1؛ الرياض، م .ع . السعودية: دار إحياء الكتب العربية، دار العلوم، 1413 هـ) ص 98.
[8] البزدوي، معرفة الحجج الشرعية، تحقيق عبد القادر الخطيب (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م) ص (148 ، 149).

اختلف العلماء في كون (الإجماع السكوتي) إجماعا و حجة.

القول الأول: وهو الذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة [وبعض الشافعية كأبي بكر القفّال[1] وأبي إسحاق الشيرازي][2] أنَّ الإجماع السكوتي حجّة وإجماع [3].

القول الثاني[4]: لا يعتبر ذلك إجماعا و لا يكون حجّة و هو منقول عن داود الظاهري و مختار الإمام الرّازي و البيضاوي[5]، و هذين القولين هما أشهر الأقوال في المسألة[6]

و قال الأستاذ محمد علي فركوس "و الصحيح ما ذهب إليه المصنف (الإمام الباجي) من أنَّ الإجماع السكوتي إجماع و حجَّة تقريرا لمذهب الجمهور؛ فإن نقل التواتر كان إجماعا قطعيا كالإجماع على تحريم ربا الجاهلية، و وجوب الحجِّ مرَّة واحدة في العمر و على وجوب الزّكاة في الذهب وعلى كفر تارك الصلاة الجاحد لوجوبها و قتله كفرا ما لم يتب.

أما الظنِّي من الإجماع السكوتي و هو ما نقل بعدد الآحاد فهو حجَّة ظنِّية [7].

الفرع الثاني: أنواع الإجماع باعتبار المجمعين.

وتحت هذا الفرع تدخل إجماعات عديدة وهي ما تسمّى بالإجماعات الخاصّة لكن نقتصر على ذكر الأهمّ منها القريب من مجال بحثنا وهو إجماع أهل المدينة.

أولا: تعريفه: إجماع أهل المدينة ما كان عملا مستمرا قولا كان أو فعلا من عهد رسول الله ﷺ إلى التابعين.[8]

ممّا يتبين من التعريف أنّ " ما " اسم موصول يفيد العموم في موضوع العمل فعمل أهل المدينة قد يكون قولا أو فعلا أو تركا والتّمثيل على هذا الكلام كالتّالي[9]:

1 / كون موضوع عمل أهل المدينة قولا: مثل صيغتي الأذان والإقامة فإنَّ مالكا - رحمه الله - اعتمد فيهما على عمل أهل المدينة حيث ورد في الموطأ كلام الامام

---

[1] هو محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشّاشي القفال الكبير ولد سنة 291 هـ ومن شيوخه الذين سمع منهم: الإمام ابن خزيمة ومن تلاميذه: الحاكم النيسابوري، ومن مؤلفاته: كتاب دلائل النبوة، مات بالشّاش سنة 365 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 1، ص287.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج 2، ص 921.

[3] محمد فركوس، الإنارة في شرح الإشارة، ص 310. وينظر: عبد الكريم النّملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج 2، ص 933.

[4] محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج 3، ص167. وينظر عبد الكريم النّملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ج 2، ص 935.

[5] هو عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، الإمام الفقيه، شافعيّ المذهب، وُلد بالمدينة البيضاء بفارس من تلاميذه: أحمد بن الحسن الجابر بردي، ومن تصانيفه النافعة: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول مات سنة 685 هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج2، ص 50.

[6] انظر تفصيل الكلام عن هذه المذاهب في كتاب المهذب في أصول الفقه، ج2، 939.

[7] محمد علي فركوس، الإنارة في شرح الإشارة، ص311. وينظر: عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه المقارن، ص329.

[8] انظر: نبيل ابن ابراهيم آل الشيخ مبارك، عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في باب البيوع (بحث السنة الثانية من الدراسات المعمقة)، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، سنة 1415 هـ / 1995 م، ص 13.

[9] انظر: المرجع نفسه، ص (13 ، 14).

مالك قائلا: " لم يبلغني في النّداء والاقامة إلاّ ما أدركت الناس عليه؛ فأما الإقامة فإنها لا تُثَنَّى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا "[1].

2/ كون موضوع العمل فعلا: مثل نقل المزارعة و وقف الأوقاف، فإنّ أبا يوسف توقّف في صحّة الوقف فاحتج عليه مالك بقوله: هذه أوقاف رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء معروفة عندنا، وهذا من بين الادلة التي اعتمدها القاضي عبد الوهّاب (ت 422 هـ) في إثبات مشروعية الوقف [2].

3/ كون موضوع العمل تركا: كترك إخراج الزّكاة من البقول والخضروات قال القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ): لأنَّ أهل المدينة نقلوا نقلا متواترا خلفا عن سلف أنّ النّبي ﷺ لم يأخذ من الخضر والبقول شيئا ولا أحدٌ من الخلفاء بعده وقد كانت تزرع في أيّامهم [3].

ثانيا: حجّيّة إجماع أهل المدينة

اختلف العلماء في كون اجماع أهل المدينة هل هو حجّة أم لا وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ إجماعهم وحدهم لا يكون حجَّة ، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجّتهم في ذلك أنَّ أهل المدينة بعض الأمَّة والأدلّة على حجَّيَّة الإجماع من الكتاب والسنّة إنَّما دلّت على أنَّ العصمة من الخطأ قد ثبتت لجميع الأمّة لا لبعضها، وعليه فلا يكون اتفاقهم حجة.

المذهب الثاني: أن إجماع أهل المدينة حجّة وهو مذهب مالك وجلّ أصحابه [4].
وقد استدلّ المالكية على قولهم بأدلّة من السنّة والمعقول:

1. من السنّة:

عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: {"إنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ويَنْصَعُ طِيبُهَا"}[5]

وجه الدلالة: قالوا بأن الخطأ خبث فكان منفيّا عنهم فدلّ ذلك على أن إجماعهم حجّة.[6]

[1] أخرجه: مالك ابن أنس، الموطأ، (ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 2002 م) ص 52.
[2] القاضي عبد الوهّاب، المعونة، ج2، ص 484. وينظر: الباجي، إحكام الفصول، ج 2، ص 492.
[3] القاضي عبد الوهّاب، المعونة، ج1، ص 258.
[4] النَّملة، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، ج 2، ص 950.
[5] أخرجه: مالك بن أنس، الموطأ (ط: 3؛ بيروت: دار الفكر، 1422 هـ) كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ص 543.
[6] الرازي، المحصول في علم الأصول، ج4، ص 162.

وأجيب على دليلهم كالتالي:

أ/ أنَّ هذا الحديث من أخبار الآحاد، فلا يجوز التمسُّك به في مسألة علميّة.

ب/ أنَّ القول بهذا يؤدي إلى المحال؛ لأنَّ من كان ساكن المدينة كان قوله حجّة فإذا خرج لا يكون قوله حجّة.[1]

جـ/ ليس في الحديث ما يدلّ على أنّ من كان خارجا عنها لا يكون خالصا من الخبث؛ ولأنَّ ظاهره: أن كل من خرج عنها فإنه من الخبث الذي تنفيه المدينة وذلك باطل، وكيف لا يكون ذلك وقد خرج منها الطيّبون كعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم؟! وتخصيصه ﷺ للمدينة بالذكر كان إظهارا لشرفها و إبانة لحظرها وتمييزا لها عن غيرها، والاماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجّة. [2]

2. استدلالهم من المعقول:

أ / قالوا بأنَّ المدينة هي دار هجرة النّبيّ ﷺ وموضع قبر، ومستقرّ الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

ب / أنَّ أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل و كانوا أعرف النَّاس بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم فوجب أن لا يخرج الحق عنهم [3].

وأجيب على هذين القولين كالتالي:

قال الآمدي: إنَّ غاية الاستدلال الأول من المعقول هو: اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها وليس في ذلك ما يدل على انتقاء الفضيلة في غيرها ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها [4].

قال ابن حزم [5]: وقد بيّنا أنَّ مكّة هي أفضل البلاد بنص القرءان والسنّة الثابتة وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومع كونها كذلك لا يقوم لدينا برهان على كون إجماع أهلها هو الإجماع، فكيف يكون كذلك لغيرها من البلاد ؟ [6]

---

[1] الرازي، المرجع نفسه، ج4، ص 162.
[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 321؛ الرازي، المحصول في علم الأصول، ج4، ص 162.
[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 321.
[4] الآمدي، المرجع نفسه، ج 1 ص 322.
[5] هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري عالم الاندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة 384 هـ من أبرز شيوخه: أبي حامد بن علي البغدادي ومن تلاميذه: الحافظ الحميدي من مؤلفاته النافعة: المحّلى بالآثار وكتاب الفصل في الملل و الأهواء والنحل وتوفي بالأندلس سنة 456 هـ. انظر: الزركلي، الاعلام، ج 4، ص 254.
[6] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إحسان عباس، ج 4 (لا.ط؛ بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، 1979 م)، ص 202.

وأمّا القول الثاني من المعقول فأجاب عنه الآمدي: بأنَّ ذلك لا يدلُّ على انحصار أهل العلم فيها والمعتَبَرين من أهل الحلّ والعقد ومن تقوم الحجّة بقولهم فإنَّهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الامصار فالعبرة باجتماع كلمتهم لا بوحدة بقعتهم.[1]

المذهب الراجح: قبل أن نذكر الرأي الراجح ينبغي الإشارة إلى مراتب إجماع أهل المدينة فالترجيح متعلق بذكرها:

المرتبة الأولى: إجماع أهل المدينة فيما كان طريقة الرواية و النَّقل المستفيض: والراجح أنّ هذه المرتبة من مراتب إجماع أهل المدينة أنّه حجّة ، قال الإمام الباجي - رحمه الله - " و ذلك أنَّ مالكا إنَّما عوَّل على أقوال أهل المدينة و جعلها حجَّة في ما طريقة النقل كمسألة الأذان و ترك الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم و مسألة الصاع و ترك إخراج الزَّكاة من الخضروات و غير ذلك من المسائل التي طريقها النّقل و اتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله و نقل نقلا يحج و يقطع العذر "[2].

و قال ابن القيِّم - رحمه الله -:" و أمَّا نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف و المزارعة و الأذان على المكان المرتفع و ... و هذا العمل حجَّة يجب اتّباعها و سنَّة متلقاة بالقبول على الرأس و العينين "[3].

فتبين أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل المستفيد و الرواية هو حجة يجب العمل بها[4].

المرتبة الثانية: إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد.

قال القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه الإمام القرافي قال: " وإجماعهم بالنّظر والاجتهاد ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: قال ابن بكير[5] و الأبهري و أبو الفرج [6] و غيرهم ليس بحجّة، ولا يرجّح به أحد الاجتهادين و أنكروا أن يكون مذهبا لمالك و أصحابه.

و قيل: ليس بحجّة و لا يرجَّح به أحد الاجتهادين .
وقيل كذلك هو حجّة كالإجماع في النّقل [7].

والذي انتصر إليه الإمام الباجي هو قول الأئمة: ابن بكير والأبهري وأبو الفرج قائلا: " و قد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممَّن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أنَّ إجماع

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 322.
[2] الباجي، إحكام الفصول، ج1، ص (486 ، 487).
[3] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج 2، 391.
[4] محمد علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 1، ص390. وينظر: محمد مصطفى سلامة، التأسيس في أصول الفقه، ص184.
[5] هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي، الإمام الفقيه، تفقه على إسماعيل وروى عن القراءات، ومن تلاميذه: الإمام التستري، له كتاب في أحكام القرءان، توفي سنة 305 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 2، ص 78.
[6] القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي الامام الفقيه تفقه على يد القاضي إسماعيل، ومن تلاميذه: أبو بكر الأبهري، وابن السكن من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، توفي سنة 331 هـ. ينظر: محمد مخلوف شجرة النّور الزكية، ج 2، ص 79.
[7] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج6، ص271.

أهل المدينة حجّة فيما طريقه الاجتهاد و به قال أكثر المغاربة ... فما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط و الاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة و علماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضَّده الدليل و الترجيح." [1]

فمن كلام الإمامين الباجي والقرافي (و هما من أئمة المالكية) يتبين الراجح في المسألة وهو أن إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد لا يعتبر حجَّة و ليس بإجماع، وهذه المرتبة هي التي أبطلها الجمهور بأدلّتهم.

[1] الباجي، إحكام الفصول، ج 1، ص488.

المبحث الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب " الطّهارة " من كتاب " المعونة".

المطلب الأول: إطلاق القاضي عبد الوهاب (ت 422هـ) لفظ نفي الخلاف دلالة على حصول الإجماع.

يحوي المطلب الأول على توثيق الإجماعات التي في كتاب الطّهارة على حسب تدرج الأبواب الفقهيّة كما هو معهود في كتب الفقه فنخلص بذلك إلى تقسيم هذا المطلب على خمس فروع كل فرع يعالج الإجماعات الواردة في باب فقهيّ واحد.

الفرع الأول: الإجماعات الواردة في باب الوُضُوء.

وقبل سرد الإجماعات الواردة في باب الوُضُوء نعرّف قبل ذلك الوضوء لغة واصطلاحا

الوضوء لغة: بالضم هو الفعل بالفتح ماؤه ومصدر أيضا، أو لغتان قد يعني بهما المصدر وقد يعني بهما الماء، وتوضَّأ الغلام والجارية: أدركا[1]

اصطلاحا: عرّفه الجُرجاني بأنّه الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة (الوجه اليدين إلى المرفقين والرأس والرجلين) مع النيّة. [2]

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: "الوُضوء من الحدث فريضة واجبة ... ولا خلاف في ذلك". [3]

نقل الإجماع: ابن عبد البر[4،5] و ابن رشد[6،7] و النَّوَوي [8،9] .

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثل في الأدلة التاليـــــة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [10]

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص53.

[2] الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985 م) ص406.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 11.

[4] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي، من شيوخه: سعيد بن نصر، ومن مؤلفاته: كتاب "التمهيد"، توفي سنة 463 هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 7، ص 66، و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 5، ص 266.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2006 م) ص155.

[6] هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المشهور بالحفيد، ويكنى بأبي الوليد، ولد سنة 520هـ، من شيوخه: أبو عبد الله المازري، ومن تلاميذه: أبوبكر بن جهور، ومن مؤلفاته: كتاب " الكليات " في الطب، توفى سنة 595 هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2 ص 257. وينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 6، ص 522.

[7] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 2 (ط: 1؛ باب الواد، الجزائر: دار الإمام مالك، 1429هـ) ص15.

[8] هو أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري النّووي، ولد سنة 630هـ، من شيوخه: كمال الدين إسحاق الغربي، ومن مؤلفاته: رياض الصالحين، توفي سنة 676 هـ، ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 7، ص 618.

[9] النّووي، المجموع شرح المهذب، ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1428هـ) ص 525.

[10] المائدة: 6

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى اشترط الطهارة لصحّة الصلاة لأنّه أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر للوجوب، و وجوبه معلوم من الدين بالضّرورة[1].

و من السنّة: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { " لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ"}.[2]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دعا النبيّ ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحد فقال: {" هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَلاَةَ إلاَّ بِهِ"}.[3]

وجه الدلالة من الحديثين أنّ النبيّ ﷺ جعل الطهارة شرط لقبول الصلاة و الشّرط معلوم (هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [4]) فبذلك يتبين أنّ الصلاة بغير طهور لا تصح و أنّ الإتيان بها واجب.[5]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب: " الوُضُوء يجب بثلاثة أنواع أحدهما ما يخرج من السبيلين من غَائط و رِيح و مَذي[6] و وَدي[7] و هذا ممَّا لا خلاف فيه". [8]

نقل الإجماع: ابن المنذر[9،10] وابن عبد البر[11]، و ابن رشد الحفيد[12] وابن قُدامة[13] و بهاء الدين المَقدسي[14،15] و النَّوَوي[16].

---

[1] انظر: عبد الرحمان السّعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان ص 201. و ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج1 (ط: 1، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، سنة 1998 م) ص 65.

[2] أبو زكريا النَّوَوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 3 (ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، باب وجوب الطهارة للصلاة ص 102.

[3] أخرجه: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج1، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء ص 80. وهذا الحديث ضعّفه الإمام ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 1 (لا. ط؛ بيروت ، لبنان: دار المعرفة 1379 هـ) كتاب الوضوء، باب ما جاء في قوله عزّ و جلّ: إذا قمتم إلى الصلاة الآية ص 233. و الحديث الصحيح مروي عن أنس بن مالك بلفظ مرة مرة. كما سيأتي بيانه في ص 45

[4] جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد الحفناوي، ج 1 (ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 2005 م) ص361.

[5] انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 1 (ط: 4؛ دمشق، سوريا: دار الفكر، د . ت) ص 642.

[6] المذي هو: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر. انظر صالح بن عبد العزيز الأزهري (ت 1335 هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1 (لا. ط؛ بيروت: المكتبة الثقافية) ص 26.

[7] الودي هو: الماء الأبيض الخارج عقيب البول بغير لذّة؛ القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار المغرب، 1994 م) ص 213.

[8] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 44.

[9] هو محمد بن إبراهيم أبو بكر بن المنذر النيسابوري، من شيوخه: محمد ميمون، ومن تلاميذه: ابن المقرئ، ومن مؤلفاته: كتاب الإجماع، توفي سنة 318هـ، ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 4، ص 90. وينظر: الزركلي، الإعلام، ج 5، ص 294.

[10] أبو بكر بن المنذر، كتاب الإجماع (ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1420هـ) ص (29 ، 30).

[11] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2 (242 ، 276).

[12] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، (40/1).

[13] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1 (ط: 1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1432 هـ / 2011 م) ص 230.

[14] هو البهاء عبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الفقيه الحنبلي، ولد سنة 555 هـ وقيل 556هـ، من شيوخه: أبو الصقر، ومن تلاميذه: ابن المجد، ومن مصنفاته: شرح عمدة الشيخ موفق الدين، توفي سنة 624 هـ. ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 7 ص 200.

[15] بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدّة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (ط: 5؛ بيروت: دار المعرفة، 1427هـ) ص (39 ، 40).

[16] النَّووي، المجموع، ج2، ص 450.

مستند الإجماع: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و لكن وجدنا مِمَّن ذكر مستندا له في هذه المسألة من بعض الأئمة كابن رشد الحفيد[1] فقد أتى بقوله تَعَالَىٰ:﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى كنّى بالخارج المعتاد من السّبيلين بالغائط - و هو المكان المنخفض الذي كان النّاس يتبرزون فيه - فجعل الإتيان منه كناية عمّا يخرج فيه و الخارج في ذلك المكان غالبا هو هذه الأحداث.[3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {" لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "}[4]

وجه الدلالة من الحديث أنّ النّبيّ ﷺ نفى صحة الصلاة للمحدث حتى يتوضأ فجعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة و الشرط يجب الإتيان به و إذا تخلّف اختُلّت العبادة، فمن هنا يكون الحدث موجبا للوضوء.[5]

الفرع الثاني: الإجماعات الواردة في باب التيمُّم.

بداية نعرّف التيمُّم لغة و اصطلاحا

التيمم لغة: يطلق في كلام العرب على القصد ، يقال تَيَمَّمْت فلانا إذا قصدته وأصله كله من الأمّ وهو القصد .[6]

اصطلاحا: هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: " التيمُّم جائز عند عدم وجود الماء ... و لا خلاف في ذلك في السفر"[7]

---

[1] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 1، ص 40.

[2] المائدة: 6.

[3] انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج1، ص 89.

[4] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ج1 (ط:2؛ دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان سنة 1403هـ) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الحدث ص 139 و الحديث أورده النووي بلفظ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " . وينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 3، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ص103.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج 1، ص 642.

[6] محمد بن أحمد الأزهري، الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق محمد الألفي (ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1399هـ) ص52.

[7] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 35.

نقل الإجماع: ابن حزم[1] وابن البر[2] و الجويني[3،4] و ابن قدامة[5] و النووي[6].

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثل في الأدلة التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[7]

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى أمر بالتيمّم عند فقدان الماء فلو كان غير الماء يجزئ في الطهارة لأمر بالانتقال إليه قبل الانتقال إلى التيمّم . [8]

و عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه أنَّ النّبيّ ﷺ قال: {" الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرُ حِجَجٍ " }[9]

قال الإمام النّووي: وجه الدلالة من الحديث أنّ النبيّ ﷺ جعل الصّعيد الطّيب وضوء المسلم، وما كان وضوء كان طهورا وحصلت به الطهارة، كما أنّه جعله بدل الوضوء فلا يمتنع أخذ حكم المُبدَل من حكم بدله.[10]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب: "والمرض مؤثر في جواز التيمُّم بغير خلاف ... إذا خيف منه التلف باستعمال الماء". [11]

الذي يظهر من كلام أهل العلم أنَّ هذه المسألة ليس مُجمَع عليها عندهم، لكن هو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن رشد الحفيد: "فأمَّا المريض الذي يجد الماء و يخاف من استعماله، فقال الجمهور يجوز التيمُّم له ... و قال عطاء لا يتمَّم المريض". [12]

و قال ابن قدامة: "أنَّ الجريح و المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء جاز له التيمُّمُ، هذا قول أكثر أهل العلم.

---

[1] ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (لا. ط ؛ لا. م: مكتبة القدسي، 1357 هـ) ص (17 ، 22)
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص 303.
[3] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيوية، الملقب بإمام الحرمين، ولد سنة 419 هـ، من شيوخه: والده الشيخ أبو محمد الجويني، ومن تلاميذه: الإمام الغزّالي، ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة 478هـ . ينظر البداية والنهاية، ج 6، ص (864 ، 865) وينظر : ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 2، ص 338.
[4] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ج 1 (ط: 1؛ جدّة: دار المنهاج، 2007 م) ص 157.
[5] ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 310. و اقتصر ابن قدامة على قوله: " و أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجُملة"
[6] النووي، المجموع، ج 3، ص 191.
[7] المائدة: 6
[8] انظر الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلّته، ج 1، ص 11.
[9] أخرجه: أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج 1، كتاب الطهارة، باب سقوط فرض الترتيب في الغسل، الحديث رقم 904، ص183.
[10] النووي، المجموع، ج 3، ص 190.
[11] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص36.
[12] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 1، ص72.

منهم ابن عبَّاس و مجاهد و عِكرِمة و طاوس النَّخعيّ و قتادة[1] و مالك و الشَّافعي.

ولم يرخِّص له عطاء[2] في التيمُّم إلا عند عدم الماء لظاهر الآية و نحوه الحسن في المجدور[3] الجنب". [4]

مستند الإجماع: ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا للمسألة التي حكى فيها الإجماع و هو قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾ [5] وذكر وجه الدلالة قائلا: فعمَّ، يريد بذلك دخول جميع الحالات في هذا العموم سواء خيف التلف أو زيادة المرض .

ثالثا: قال القاضي عبد الوهاب: " لا خلاف في جواز التيمُّم للمُحدِث"[6].

نقل الإجماع: ابن قدامة[7] و النّووي[8].

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثَّل في الأدلة التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [9]

وجه الدلالة من الآية أنَّ لفظة الملامسة تطلق ويراد بها معنيين عند المفسرين :

المعنى الأول هو الجماع فتكون الأية نصا في جواز التيمّم للجُنُب كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة.

المعنى الثاني تطلق الملامسة ويراد بها اللمس باليد ، ويقيّد ذلك إذا كان مظنّة خروج المني و اللمس الذي يكون لشهوة فتكون الأية دالّة على نقض الوضوء بذلك.[10]

---

[1] هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد علماء التابعين، روى عن جماعة من التابعين كمجاهد، وحدث عنه: الأعمش والأوزاعي وغيرهما، قال ابن المسيب في حقه: ما جاءني عراقي أفضل منه توفي سنة 117هـ، ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية ، ج 5، ص 577. ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 2، ص 80.

[2] هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن صفوان مولى بني فهر كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة، من شيوخ: جابر بن عبد الله الأنصاري، و عبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تلاميذه: الزهري، وقتادة وغيرهما، توفي سنة 114 وقيل 115 هـ. وينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3. 261 . وينظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج 5، ص575.

[3] المجدور: الجدْريّ بضم الجيم وفتحها، لقُرُوح في البدن تُنَقَّطُ وتُقَيَّح . انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص 327 .

[4] ابن قدامة، المغني، ج 1، ص335.

[5] المائدة: 6.

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص36.

[7] ابن قدامة، المغني، ج 1، ص352.

[8] النّووي، المجموع، ج 3، ص 155.

[9] المائدة: 6.

[10] انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، ص 161

و قوله ﷺ لعمَّار: {" و إنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا و هَكَذَا"}[1].

وجه الدلالة من الحديث أنّ الصحابي الجليل عمّار بن ياسر ﷺ قال أجنبت فتمعّكت في التراب في التراب فأخبرت النّبيّ ﷺ بذلك فقال ﷺ " و إنّما يكفيك هكذا و هكذا ... " و ذكر الحديث؛ فالنّبيّ ﷺ أقرّ الصحابي الجليل على هذا الفعل و أرشده إلى ما يكفيه من الفعل مع العلم أنّه على حدث فناب عنه التيمّم كالوضوء. [2]

الفرع الثالث: الإجماعات الواردة في طهارة المياه.

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: " أصل الماء الطّهارة و التطهير على اختلاف صفاته و أماكنه: من سماء أو أرض أو بئر أو بحر أو عذب أو مالح، مائعا كان في أصله أو ذائبا بعد جموده ... لا خلاف في الجملة التي ذكرناها إلا في ماء البحر"[3].

نقل الإجماع: ابن المنذر[4] و ابن عبد البر[5] و ابن رشد الحفيد [6].

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثل في الأدلة التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [7]

وقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [8]

وجه الدلالة من الأيتين أنَّ الله تعالى لمّا وصف الماء بالطّهورية وامتنّ بإنزاله للتطهير به، دلّ على اختصاص الماء بالتطهير فلا يلحق به غيره [9] .

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: {" خَلَقَ اللهُ المَاءُ طَهُوراً لاَ يُنَجِسُهُ شَيْء إلاَّ مَا غُيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ "}[10].

---

[1] أخرجه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (ط: 2؛ دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، 2000 م) كتاب التيمُّم، باب التيمُّم للوجه و الكفين، رقم الحديث 339، ص 59.

[2] انظر: النووي، المجموع ، ج 2، ص 207.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص61 .

[4] ابن المنذر، الإجماع، ص 32.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص 159.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 1، ص 30.

[7] الفرقان : 48.

[8] الأنفال : 11.

[9] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج 1، ص 11.

[10] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج1 (ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 2002 م) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والحديث بتمامه ضعّفه الألباني، و هو صحيح دون الجملة المستثناة (إلا ما غير ...) فقال الألباني فيها: " هي زيادة ضعيفة لا تصحّ باتفاق المحدّثين، كما قال النّووي و إن كان الإجماع على العمل بها " . ص114 .

وجه الدلالة أنّ الحديث صريح في أنّ الماء طهور ما بقي على حاله و لم يتغيَّر فيجوز استعماله في التطهير ؛ كما أنّ الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء لأنّه أقوى في الدفع عن نفسه. [1]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب : " فأمَّا ما تغيَّر بنجاسة فهو نجس لا خلاف فيه"[2].

نقل الإجماع: ابن المنذر[3] و ابن حزم[4] و ابن عبد البر[5] و ابن رشد الحفيد[6] و ابن قدامة المقدسي[7] و بهاء الدين المقدسي[8] و النّووي[9] و ابن دقيق العيد[10، 11] .

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثل في الأدلة التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [12]

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: {" خَلَقَ اللهُ المَاءُ طَهُوراً لاَ يُنَجِسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غُيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ"}[13]

الفرع الرابع: الإجماعات الواردة في باب إزالة النجاسة.

النجاسة لغة: هي ثلاث حروف: النّون والجيم والسّين أصل صحيح يدلُّ على خلاف الطهارة وشيء نَجِسٌ و نَجَسٌ قذر والنَّجَس القَذَر[14]

اصطلاحا: هي صفة حكميَّة توجب لموصوفها منع استباحة الصّلاة به أو فيه .[15]

---

[1] انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته، ج 1، ص 22. وينظر: القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 172.
[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص62.
[3] ابن المنذر، الإجماع، ص 33.
[4] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 19.
[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص 162.
[6] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 1، ص 31.
[7] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1، ص 38.
[8] بهاء الدين المقدسي، العدّة في شرح العمدة، ص 19.
[9] النّووي، المجموع ، ج 2، ص 53.
[10] هو محمد أبو الفتح بن أبي الحسن القشيري المنفلوطي، ثم القوصى المنعوت بالتقي المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة 625هـ، من شيوخه: عز الدين بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: شرح مختصر ابن حاجب، توفي سنة 702هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 2، ص (318 ، 319) . ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 8، ص (11 ، 12).
[11] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (لا.ط؛ لا. م: مكتبة مشكاة الإسلامية، د.ت) كتاب الطهارة، ص 10.
[12] الأنفال: 11.
[13] سبق تخريجه ص37.
[14] أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج 5 (لا.ط ؛ بيروت: دار الفكر، 1979 م) ص 393.
[15] أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، ج1 (لا.ط ؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت) ص 364.

أولا: قال القاضي عبد الوهاب : " لا خلاف عندنا أنَّ كل دم عدا دم الحيض تجوز الصلاة مع يسيره"[1].

نقل الإجماع: ابن قدامة وقال هو المشهور عن الصّحابة[2] ونقله أيضا بهاء الدين المقدسي[3].

مستند الإجماع: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع، ولكن وجدنا ممن ذكر مستندا له في هذه المسألة من بعض الأئمَّة كبهاء الدين المقدسي[4] فقد أتى بقوله ﷺ: {" لَيْسَ الوُضُوءُ مِنَ القَطْرَةِ وَ القَطْرَتَيْن"}[5].

و ذكر وجه الدلالة من الحديث قائلا: " لأنه لا يمكن التحرّز منه ، فإنّ الغالب أنّ الإنسان لا يخلو من حكّة أو بثرة ". [6]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب:" لا خلاف أنَّ أبوال ما يحرم أكله و أرواثه نجسة"[7].

نقل الإجماع: ابن عبد البر[8].

مستند الإجماع: لم نجد ذكر مستند لهذا الإجماع في الاستذكار و لم يذكر القاضي عبد الوهاب فيه شيء.

الفرع الخامس: الإجماعات الواردة في باب الحيض و النّفاس.

قبل كلّ شيء نأتي بتعريف كلّ من الحيض والنّفاس على الترتيب لغة واصطلاحا:

أ – الحيض لغة: الحاء والياء والضّاد كلمة واحدة، يقال حاضت السَّمُرَةُ إنْ خرج منها ماء أحمر [9]

ب – اصطلاحا: قال الجُرجاني هو عبارة عن الدَّم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الدَّاء والصغر [10]

ج – النِّفاس لغة: بالكسر، ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نُفَسَاء [11]

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 55.
[2] انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1، ص 248.
[3] بهاء الدين المقدسي، العدّة في شرح العمدة، ص 21.
[4] المرجع نفسه، ص 21.
[5] أخرجه: الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، ج1 (لا. ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ/ 1966 م) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف، و صحابيّ الحديث أبو هريرة ﷺ، وقال الدار قطني: في سنده محمد بن الفضل بن عطية ضعيف و سفيان بن زياد و حجاج بن نصير ضعيفان اهـ . ص 157.
[6] بهاء الدين المقدسي، العدة في شرح العمدة، ص 21.
[7] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 56.
[8] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص 162.
[9] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 124.
[10] الجرجاني، التعريفات، ص 158.
[11] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 520.

د – اصطلاحا: هو دم إلقاء الحمل فهو اسم للدَّم الخارج من الرّحم عقيب الولادة [1]

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: "الدّماء التي تزجيها الرحم ثلاثة: دم الحيض و دم النّفاس و دم علّة و فساد و هو الاستحاضة .....

..... و أما منعهما من صحة فعلها (الصلاة) فلقوله ﷺ [2] ...؛ و لأنّهما يمنعان رفع الحدث فمنعا الأداء و لا خلاف في ذلك"[3].

نقل الإجماع: ابن المنذر[4] و ابن حزم[5] و ابن عبد البر[6] و ابن رشد الحفيد [7] و النَّووي[8] و ابن دقيق العيد[9].

مستند الإجماع : لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و هو حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: {" دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ إِقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي و إِنْ قَطرَ الدّمُ عَلَى الحَصِيرِ "}[10].

وعن فاطمة بنت أبي حُبَيش قالت: إنَّها كانت تستحاض، فقال لها النبيّ ﷺ: {" إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْض؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْودٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَ صَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْق "}[11].

وجه الدلالة: قال القاضي عبد الوهاب: إنَّ دم الحيض ودم النِّفاس يمنعان رفع الحدث فمنعا أداء الصلاة لأنّ الطهارة من الحدث شرط في صحتها [12]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب: "فأمّا منعهما فعل الصوم فلا خلاف فيه"[13].

---

[1] انظر: الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المَعْمُوري، القسم الأول (ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الاسلامي 1993 م) ص 104 .

[2] هي الأدلة التي سنذكرها في مستند الإجماع على هذه المسألة.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص (68 ، 69).

[4] ابن المنذر، الإجماع، ص (38 ، 47).

[5] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 23.

[6] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص (338 ، 347).

[7] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 63.

[8] النّووي، المجموع، ج 3، ص 279.

[9] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الطهارة، ص 68.

[10] أخرجه: الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ / 1966 م) كتاب الحيض، الحديث رقم 36، ص212.

[11] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج2، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و قال إسناده حسن، ص59 .

[12] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص (68 ، 69).

[13] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 69.

نقل الإجماع: ابن حزم[1] و ابن عبد البر[2] و ابن رشد الحفيد[3] و النووي[4] و عزاه إلى أبو جعفر بن جرير[5].

مستند الإجماع: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و لكن وجدنا ممن ذكر مستندا له كابن رشد الحفيد[6]، فقد أتى بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَ لاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ "[7].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحائض ليست مخاطبة بالصيام في زمن الحيض و إنّما يجب عليها القضاء بأمر جديد [8].

ثالثا: قال القاضي عبد الوهاب: "وكذلك لا خلاف أنهما يمنعان (وجوبه) و إن منعا أداءه"[9].

نقل الإجماع: لم نجد لهذا الإجماع منصوص عليه عند أحد من العلماء فيما و قفنا عليه من كتبهم.

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع، و هو حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ"[10].

وجه الدلالة: قال القاضي عبد الوهاب : والفرق بينهما لحوق المشقة في قضاء الصلاة، وكون ذلك مؤديا إلى فوات ما يجب في المستأنف إلا بالمداومة إلى أن يفرغ من الماضي، والصوم بخلافه لأنه غير متكرر ولا يؤدي إلى ضيق وحرج.[11]

رابعا: قال القاضي عبد الوهاب: "و أما منعهما من الجماع في الفرج فقوله عز وجل ... ولا خلاف فيه"[12].

نقل الإجماع: ابن حزم[13]، و ابن رشد الحفيد [14]، والنووي[15].

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 23.
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1 ، ص339 .
[3] ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1 ، ص 63.
[4] النّووي، المجموع ، ج 3 ، ص 279.
[5] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، أصله طبرستان من شيوخه إسماعيل الفزّاعي ومن تلاميذه: محمد بن أحمد الدّاجوني ومن مؤلفاته: كتاب التفسير المشهور توفي سنة 310 هـ و دفن في داره. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 1، ص 216).
[6] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 63.
[7] أخرجه: مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري، صحيح مسلم (ط: 2؛ دمشق: دار الفيحاء، الرياض: دار السلام، 2000 م) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث 763، ص 149.
[8] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 4 باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصوم، ص 26.
[9] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 69.
[10] أخرجه: مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث 763، ص 149.
[11] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 69.
[12] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 69.
[13] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص (23 ،24).
[14] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 63.
[15] النّووي، المجموع، ج 3، ص 263.

المستند: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع، و يتمثل في الدليل التالي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الأية أنَّ الله تعالى أخبر أنّ المحيض أذى، و إذا كان أذى فمن الحكمة أن يمنع الله عباده عن الأذى و المحيض هو مكان الحيض فيكون الوطء في الفرج زمن الحيض محرما. [2]

خامسا: قال القاضي عبد الوهاب: "و لا حد لأكثر الطهر لاختلاف العادات و تفاوتها، وكذلك الاستحاضة[3] لا حد لأقلها و لا أكثرها و لا خلاف في ذلك[4].

نقل الإجماع: لم نجد هذا منصوص عليه عند أحد من العلماء فيما وقفنا عليه من كتبهم في هذه المسالة.

المستند: بما أننا نجد من ذكر الإجماع في هذه المسألة و لم يذكر راجع المعونة القاضي عبد الوهاب ما استند إليه الإجماع بقي احتمال الاستقراء بأن يكون القاضي عبد الوهاب قد قام باستقراء تصرفات العلماء و ما دونوه في كتبهم فلم يجد مخالف في حكم المسألة فحكى الإجماع فيها.

المطلب الثاني: إطلاق القاضي عبد الوهاب لفظ الإجماع وما تصرف منها دلالة على حصول إجماع في المسالة.

و يحتوي هذا المطلب على توثيق الإجماعات التي في كتاب الطهارة على حسب تدرج الأبواب الفقهية كما هو معهود في كتب الفقه، فنخلص في ذلك إلى تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع كل فرع يعالج الإجماعات الواردة في باب فقهي واحد.

الفرع الأول: الإجماعات الواردة في باب الوضوء.

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: "غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء للظاهر و الخبر و الإجماع"[5].

---

[1] البقرة: 222.
[2] انظر: عبد الرحمان السّعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، ص 84.
[3] الاستحاضة والمستحاضة هي التي لا يرقأ دم حيضها ولكنه يسيل من عرف يقال له العَاذِل . انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 7 ص 142.
[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 73.
[5] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 18.

نقل الإجماع: ابن حزم[1]، و ابن عبد البر[2]، و الجويني[3]، و ابن رشد الحفيد[4]، و ابن قدامة المقدسي[5]، و النووي [6].

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثل في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[7]

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى أخبر بغسل الوجه و اليدين إلى المرافق عند قصد الصلاة والأمر هنا للوجوب فكان غسل الوجه و اليدين إلى المرافق من واجبات الصلاة.[8]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب: " وترتيب الوضوء مستحب ... ولأنَّ الأمة مجمعة على أنَّه مطلوب في الوضوء"[9].

نقل الإجماع: لقد ذكر كل من ابن رشد الحفيد و ابن قدامة و النووي كلاما يقوي ما قاله القاضي عبد الوهاب و يدعم حكاية الإجماع في المسألة، و إن تعبير القاضي عبد الوهاب فيها بكون الترتيب في الوضوء مطلوب و أنَّ فعله أفضل من تركه فيه دلالة واضحة على دقته في اختيار الألفاظ المناسبة؛ "لأنَّ حكم الترتيب في الوضوء مختلف فيه بين أهل العلم على قولين، أحدهما بوجوب الترتيب و الآخر باستحبابه و كلاهما مطلوب شرعا، لأن الطلب هو الترغيب في الفعل فهو الخطاب الذي اقتضى الفعل سواء كان اقتضاء جازما للفعل فيكون وجوبًا أو اقتضاءً غير جازم فيكون ندبا"[10]، و على درجة الطلب اختلف العلماء قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد، ولم أر عنه فيه اختلاف. وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد[11]، وحكى أبو الخطاب[12] رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب و هذا مذهب مالك

---

[1] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 18، و ابن حزم لم يذكر الإجماع على وجوب غسل الوجه و إنما ذكر الإجماع على غسل اليدين إلى المرفقين فقط.

[2] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني و المسانيد، حققه علق على حواشيه مصطفى العلوي و: أ. محمد الكبير، (لا. ط ، لا. ن، لا.م،1387هـ/ 1967م) ص 387.

[3] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 1، ص 68.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 18.

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج1، ص (161، 172).

[6] النّووي، المجموع، ج 2، ص (518، 525) .

[7] المائدة: 6.

[8] انظر: السّعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان، ص 201. و ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلّته ج 1 65.

[9] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص (21،22).

[10] د. سعد بن ناصر الشثري، شرح الأصول من علم الأصول، ص 45 .

[11] : هو القاسم بن سلاّم البغدادي الفقيه القاضي أخذ العلم من الامام الشافعي وغيره، ومن تلاميذه: ابن أبي الدُّنيا، ومن مؤلفاته: كتاب الأموال، توفي بمكة سنة 224 هـ ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج1، ص 153.

[12] هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، ولد سنة 432 هـ، تفقه على القاضي أبو يعلى وغيره، من مؤلفاته: كتاب رؤوس المسائل وكان إمام عصره، توفي في جمادى الاخرة سنة 510 هـ. ينظر: أبو الحسين بن أبي يعلى الفرّاء، طبقات الحنابلة، تحقيق أحمد عبيد (ط: 1؛ دمشق: دار المكتبة العربية، 1350 هـ) ص 409.

و الثوري[1] و أصحاب الرأي وروي أيضا عن سعيد بن المسيّب[2] و عطاء و الحسن[3] و روي عن علي و مكحول[4] و النخعيّ[5] و الأوزاعي[6]"[7]. و نحو هذا الكلام قال ابن رشد الحفيد[8] و أمَّا النَّووي فكان له قوله: "قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمدا لم يصح وضوؤه بلا خلاف"[9].

و بهذه النّقول يثبت صحة ما قرَّره القاضي عبد الوهاب أنَّ الترتيب في الوضوء مطلوب شرعا.

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع يتمثل في الأدلة التالية:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [10]

ومن السنة: حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ توضأ مرّة مرّة، و قال:{ "هَذَا وَضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَلاَةَ إلاَّ بِهِ"}[11].

وجه الدلالة من النصّين أنّ الله في الآية رتّب فروض الوضوء فما كان علينا إلّا الامتثال و البدء بما بدأ الله به كما أنّه سبحانه و تعالى أدخل الممسوح في المغسول وهذا ينافي البلاغة إلا للمصلحة ومصلحة ذلك في الترتيب ؛ أمّا ما يستفاد من الحديث : أنّ النّبيّ ﷺ هو القدوة وكان يتوضأ مرتّبا. [12]

الفرع الثاني: الإجماعات الواردة في باب الغسل.

تعريف الغسل لغة: العين والسين واللام أصل صحيح يدلّ على تطهير الشيء وتنقيته. [13]

---

[1] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ولد سنة 97 هـ، من شيوخه: الأعمش و ابن جريج، توفي سنة 16هـ .ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، 386.

[2] هو سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب القرشي المدني، مولده كان لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، روى عن عثمان وأبي هريرة وكان زوج ابنته ومن تلاميذه الزهري ومكحول وغيرهم، وهو من كبار التابعين، توفي سنة 94 هـ . ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص441. وينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج 1، ص 380 وما بعدها .

[3] هو أبو سعيد الحسن بن يسار، من أئمّة أهل البصرة، تابعي جليل ولد بالمدينة سنة 21 هـ، و شبَّ في كنف علي ﷺ، من تلاميذه : أبو جعفر الرازي، توفي بالبصرة عام 110 هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 227.

[4] هو أبا عبد الله مكحول مولى بني هذيل وهومن التابعين إمام أهل الشام في زمانه، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة ولم يدركهم: كأبي ابن كعب، ومن تلاميذه: الزهري، وربيعة الرأي، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، توفي سنة.113هـ ، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج5، ص.574، وانظر: ابن العماد العكري، شذرات الذهب، ج2، ص(66،67).

[5] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد النّخعيّ فقيه العراق سمع من المغيرة بن شعبة و أنس بن مالك رضي الله عنهما وروى عنه: منصور و الأعمش وغيرهم، توفي سنة 95 هـ و قيل 96 هـ. انظر: ابن العماد العكري، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ج 1، ص387.

[6] هو عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَدَ أبو عمر الأوزاعي، حدّث: عن عطاء و الزهري و غيره، و روى عنه: الثوري و مالك، ت 157 هـ، انظر: ابن كثير البداية و النهاية، ج6 ص 78، و ينظر: ابن العماد العكري، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ج2، ص 256.

[7] ابن قدامة، المغني، ج1، ص190.

[8] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص24.

[9] النّووي، المجموع، ج2، ص 357.

[10] المائدة: 6.

[11] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، الحديث رقم 57، ص 32.

[12] محمد بن صالح العثيمين، مذكرةُ فقه، تحقيق: صلاح السّعيد، ج 1، (ط:1؛ القاهرة، دار الغد الجديد، سنة 2007) ص 49.

[13] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 340.

تعريف الغسل اصطلاحا: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع التدلك.[1]

- قال القاضي عبد الوهاب: "الغسل من الجنابة فريضة ..... وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة".[2]

لم يذكر القاضي عبد الوهاب الإجماع في حكم الغسل لكنَّه عبّر بأن حكمه معلوم بالضرورة والمعلوم بالضرورة يضطرُّ إليه العاقل من غير نظر ولا استدلال [3]

نقل الاجماع: ابن قدامة [4]وابن رشد الحفيد[5].

مستند الإجماع: الأدلة التي جعلها القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الاجماع هي :

من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[6]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[7]

وجه الدلالة من الآيتين أنَّ الله تعالى أمر بالتَّطهُّر، واشترط المبادرة بالغسل عند القيام إلى الصلاة وأمر بذلك والأصل في الأمر للوجوب، و وجوبه معلوم من الدين بالضَّرورة [8]

ومن السنّة حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النّبي ﷺ قال: {" المَاءُ مِنَ المَاءِ "}[9]

وحديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال {" تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَة ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا البَشَرَ"} [10]

وجه الدلالة: من الحديث الأول أنَّ الجنابة موجبة للغسل، ويفهم من الحديث الثاني أنَّه يجب فيه تخليل الشَّعَرَ ويتبع ذلك بصبّ الماء وهذا واجب على كل ذي شَعَرَ من رجل أو امرأة[11]

الفرع الثاني: الإجماعات الواردة في باب إزالة النَّجاسة.

---

[1] الرصّاع، شرح حدود بن عرفة، ص 99.
[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 26.
[3] سعد بن ناصر الشثري، شرح الاصول عن علم الاصول، ص 79.
[4] ابن قدامة المقدسي، المعونة، ص 26.
[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 1، ص 51.
[6] النساء: 43.
[7] المائدة: 6.
[8] انظر: عبد الرحمان السّعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان؛ و ينظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي و أدلته ، ج1، ص 65 و ص 201.
[9] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ج 1، قال الألباني: إسناده صحيح كما قال الحافظ وهو على شرط البخاري، ص 390
[10] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، ج 1، ص 175. قال البيهقي: لا يثبت، وتفرّد به موصولا الحارث بن وجبة وهو مُتكلّم فيه. وقد ضعفه أيضا ابن حجر، ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في إخراج أحاديث الرّافعي الكبير، تحقيق: حسن بن قطب، ج 1 (ط:1؛ لا. م: مؤسسة قرطبة، 1995 م) باب الغسل، ص 248.
[11] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج 22، ص 96.

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: " اختلف أصحابنا في إزالة النّجاسة هل هي واجبة و جوب السنّة المؤكدة أو وجوب الفرائض، وفائدة ذلك تتصور في منع تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل إنَّها سنَّة مؤكدة فلأنَّ الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث و غيره"[1].

نقل الإجماع: ابن عبد البر[2]، و بهاء الدين المقدسي[3].

مستند الإجماع: لم نجد ذكر مستند لهذا الإجماع في كل من الاستذكار و العدَّة و كذلك لم يذكر القاضي عبد الوهاب فيه شيء.

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب: "و إذا قيل إنها فريضة (إزالة النجاسة) فالإجماع على عدم الصلاة بها"[4].

نقل الإجماع: ابن عبد البر[5].

مستند الإجماع: لم نجد ذكر مستند الإجماع في هذه المسألة عند القاضي عبد الوهاب و لا عند ابن عبد البرِّ الذي نقله في كتابه الاستذكار، لكن و جدنا فيما اطلعنا عليه أدلة ذكرها بهاء الدين المقدسي في كتابه العدَّة[6]، و إن كان لم يذكر حكاية الإجماع فيها لكن حكمه في المسألة موافق لما قرره القاضي عبد الوهاب و الادلة هي كالتالي:

عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:{ " صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِي ذَنُوبًا[7] مِنْ مَاءٍ "}[8]. و في رواية {" سِجِلاً[9] مِنْ مَاءٍ "}[10]. و ما روت أمُّ قيس بنت محصن أنَّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ"[11].

ثالثا: قال القاضي عبد الوهاب: "و الإجماع من الأمَّة في سائر الأعصار على جواز أكل الخلِّ الذي تموت فيه الدود"[12].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 54.
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص 229.
[3] بهاء الدين المقدسي، العدَّة في شرح العمدة، ص 21.
[4] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 54.
[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج 1، ص 234.
[6] بهاء الدين المقدسي، العدَّة في شرح العمدة، ص 21.
[7] الذنوب بفتح الذال هو النصيب وهو أيضا الدلو الملآى .انظر الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 721، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (لا. ط؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، سنة 1415 هـ، 1995 م) ص 94.
[8] ابن عبد البر، التمهيد، باب الألف: الحديث الخامس عشر، وقال هو أصح حديث يروى في الماء عن النبي ﷺ ، ج 1، ص 330.
[9] السِّجِلّ: مذكر، وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذَنُوب. انظر: الرازي مختار الصحاح ص 121.
[10] محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم220، ص41.
[11] المرجع نفسه، باب يهرق الماء على البول، الحديث رقم 223، ص 42.
[12] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص (64 ، 65).

نقل الإجماع: ابن رشد الحفيد [1]، و بهاء الدين المقدسي[2]، و عبد الباقي بن يوسف الزرقاني[3].

المستند: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذه المسألة، ولكن وجدنا من ذكر مستند الإجماع في هذه المسألة من بعض الأئمة كبهاء الدين المقدسي، فقد استند إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: { "إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ - أَيْ يَغْمِسْه - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَ لِيَطْرَحْهُ فَإنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَ فِي الآخَرِ دَاءٌ وَ أَنَّهُ يَتَّقِي بِالَّذِي فِيهِ الدَّاءُ"}[4].

ثم نقل الإمام بهاء الدين المقدسي عن ابن المنذر أنه قال: و قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك و لولا أنَّه طاهر بعد موته لما أمر بمقله ثلاثا لأنَّ الظاهر أنَّه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرا بإفساده، و لأنّه لا نفس له سائلة أشبه دود الخلّ فإنّه لا ينجس المائع الذي توَّلد منه إجماعا"[5].

الفرع الرابع: الإجماعات الواردة في باب الحيض و النفاس.

أولا: قال القاضي عبد الوهاب: "الدماء التي تزجيها الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم علة وفساد و هو الاستحاضة، فأما دم الحيض و النفاس فيمنعان وجوب الصلاة و فعلها ..... فأما منعهما وجوب الصلاة فلِما روي عن عائشة [6] و لأنّ ذلك إجماع"[7].

نقل الإجماع: ابن المنذر[8]، و ابن حزم[9]، و ابن عبد البر[10]، و ابن رشد الحفيد [11]، و النووي[12]، و ابن دقيق العيد[13].

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج1، ص 82.
[2] بهاءالدين المقدسي، العدَّة في شرح العمدة، ص 25.
[3] عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل و معه الفتح الرباني بما نهل عنه الزرقاني وهو حاشية أعلامه محمد بن البناني، ضبطه و أخرج أحاديثه عبد السلام أمين، ج1 (ط: 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 39.
[4] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مع تعليقات الألباني، (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، رقم الحديث 3846. و أخرجه بلفظ قريب: البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث رقم 5782، ص 1020.
[5] بهاءالدين المقدسي، العدَّة في شرح العمدة، ص25.
[6] سبق تخريجه ص 41.
[7] القاضي عبد الوهاب، لمعونة، ج1، ص 68.
[8] ابن المنذر، الإجماع، ص (38 ، 47).
[9] ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 23.
[10] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص (338 ،347).
[11] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 63.
[12] النّووي، المجموع، ج2، ص 279.
[13] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص 68.

مستند الإجماع: لقد ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لهذا الإجماع و يتمثل في قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {"كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوم وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ"}[1].

وجه الدلالة من الحديث استفدناه بدلالة الالتزام و الإشارة لأنَّ لازم قولها " لا نؤمر بقضاء ... " أنّهنّ لم يفعلن .[2]

ثانيا: قال القاضي عبد الوهاب: "و جميع ما ذكرناه من الظواهر (عن أحكام الحيض) فإنَّ النّفاس ملحق به بالإجماع"[3].

نقل الإجماع: ابن قدامة المقدسي[4].

مستند الإجماع: لم يذكر القاضي عبد الوهاب مستندا محددا لهذا الإجماع، لكن تسقط عليه الأدلة التي ذُكِرت في أحكام الحيض، لأنه كما قال ابن قدامة: " دمُّ النَّفاس هو دمُ الحيض إنَّما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإن وُضِع الحمل و انقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج فيثبت حكمه كما لو خرج من الحائض "[5].

ثالثا: قال القاضي عبد الوهاب "ولأن المبتدأة تترك الصلاة برؤية الدم بالإجماع "[6].

نقل الإجماع: على حسب ما وقفنا عليه لم نجد من حكى الإجماع في هذه المسألة، بل وجدنا ما يؤكد بأنَّ الحكم فيها ليس مجمعٌ عليه عند جميع أهل العلم، قال الإمام النَّووي: " إذا رأت المرأة الدم لزمان يصحّ أن يكون حيضا ... قلنا بالصحيح: إنها تحيض أمسكت عن الصوم والصلاة وغير ذلك على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في كلّ الطرق إلاّ ما نُقل عن ابن سُرَيج[7] أنّه قال: لا يجوز للمبتدأة أن تمسك؛ لأنّ الدم الذي رأته يجوز أن يكون حيض ويجوز أن يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاة بالشّكّ [8].

مستند الإجماع: ذكر القاضي عبد الوهاب مستندا لِما حكى فيه الإجماع وهو حديث فاطمة بنت أبي جحش أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: {" إذَا كَانَ دَمُ الحَيْض فَإنَّهُ دَمٌ أسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإنْ كَانَ ذَلِكَ فَأمْسِكِي عَن الصَّلاة وإذَا كَانَ الاخَرُ فَتَوَضَّئِي وصَلِّي "}[9]

---

[1] سبق تخريجه، ص 41

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1428 هـ) ص 475.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 71.

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 1، ص 432.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص 432.

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1، ص 71.

[7] هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج القاضي، من شيوخه: أبو داود السّجستاني، ومن تلاميذه: أبو القاسم الطبراني، توفي سنة 306 هـ. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 1، ص 188.

[8] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص (313،314).

[9] سبق تخريجه، ص 40.

وجه الدلالة: قال القاضي عبد الوهاب أنَّ النَّبي ﷺ لم يعلّق ترك الصلاة بأكثر من وجوده ورؤيته (الدم) . بمعنى أنّه بمجرد رؤية الدم تترك الصلاة. [1]

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 71.

خاتـــــــمة

الحمد لله الذي وفّقنا لإعداد هذا البحث المتواضع فله الحمد عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، ونسأله جلّ في علاه أن يجعله نافعا مباركا وأن يعفو عمّا حصل فيه من تقصير وزلل إنّه هو السميع المجيب.

ومن خلال بحثنا هذا فإنّنا نخلص إلى نتائج وتوصيات نذكر بعضها على الترتيب:

أولا : النتائج:

1. أنّ الإجماع حجّة ومصدر عظيم من مصادر التشريع الإسلامي، لا تجوز مخالفته ولا العدول عنه؛ إذا ثبت حصوله تامة أركانه وشروطه.
2. أنّ لفظ نفي الخلاف و لفظ الإجماع من الألفاظ المترادفة عند القاضي عبد الوهاب، فيطلق لفظ نفي الخلاف يريد بذلك الإجماع.
3. تبين أنّ إجماعات القاضي عبد الوهاب قد سلم أغلبها من النقد والاعتراضات، و أنّها إجماعات أصولية، وهذا في مجال حدود بحثنا في كتاب الطهارة.

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي باستكمال ما بقي من الإجماعات للقاضي عبد الوهاب من كتابه المعونة؛ قياما لخدمة هذا الكتاب القيّم.
2. نوصي بالعناية بهذا الكتاب خاصة، وما حواه من تقعيدات أصولية وفقهية وما بُنِي من الأحكام عليها .
3. نوصي جميع من تصل إليه كلمتنا بمواصلة المسيرة في خدمة المذهب المالكي وكتبه.

هذا فما كان فيه من صواب فمن الله وبمنّه وجوده، وما كان من خطأ أو نسيان فذلك من لوازم البشر الذي يعتريه النقص و القصور، وإنّنا لنستغفر الله منه سلفا، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا وعلى آله وصحبه وسلّم وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الـفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس الأعلام المترجم لهم
قائمة المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيـــات

الآيـــة السورة و رقمها	رقم الآية	الصفحة
البقـــــرة [02]		
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	13
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ... ﴾	143	23/21/16
﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ... ﴾	222	42
النســـــــاء [04]		
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ... ﴾	115	16
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ... ﴾	59	16
﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ ... ﴾	115	24
﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾	43	45
المائـــــدة [05]		
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	06	35/12
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	06	43/32
﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	06	34
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾	06	36
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾	06	36
﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾	06	44
﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	06	45
الأنفـــــال[08]		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	11	38/37
طـــــه [20]		
﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ﴾	64	14
الفرقـــــان [25]		
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	48	37

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَ لَوْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرُ حِجَجٍ	35/13
مَنْ لَمْ يُجَمِّعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَيلِ فَلَا صِيامَ لَهُ	14
مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَنَالَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةَ فَلْيَلْزَم ...	17
سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ...	17
سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ ...	17
لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلى ضَلَالَةٍ	24
إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا	28
لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ	33
هذا وَضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَلاَةَ إِلاَّ بِهِ	44/33
لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	34
و إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا و هَكَذَا	37
خَلَقَ اللهُ المَاءُ طَهُوراً لاَ يُنَجِسُهُ شَيْءٍ ...	38/37
لَيْسَ الوُضُوءُ مِنَ القَطْرَةِ وَ القَطْرَتَيْنِ	39
دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ إِقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي ...	40
إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ...	48/40
كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوم وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ	48/41
المَاءُ مِنَ المَاءِ	45
تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَة ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وأَنْقُوا البَشَرَ	45
صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِي ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ	46
سِجِلاً مِنْ مَاءٍ	46
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ ...	47

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت 204 هـ.	08
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت 386 هـ.	11
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت 179 هـ.	12
النّعمان بن ثابت التَّيمِي المعروف بأبي حنيفة، ت 150 هـ.	12
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.	12
أحمد بن حنبل الشيباني، ت 241 هـ.	12
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، ت 270 هـ.	12
محمد بن منظور الأنصاري .	14
محمد بن أبي حامد الغزّالي الطّوسي ، ت 505 هـ.	14
محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ت 606 هـ.	14
أحمد بن محمد بن علي الشوكاني ت 1281 هـ.	15
إبراهيم بن سيار الضبعي البصري: النظَّام، توفي سنة بضع وعشرين ومئتين.	18
محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي: ابن قيم الجوزية، ت 751 هـ.	18
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620 هـ.	19
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، ت 240 هـ.	21
محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، ت 330 هـ.	21
أحمد بن عبد الحليم: أبو العباس بن تيمية، ت 728 هـ.	22
سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد الباجي ، ت 474 هـ.	22
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمّام	23
أحمد بن إدريس أبو العبّاس القرافي، ت 684 هـ.	23
ابراهيم بن علي الفيروز آبادي، ت 476 هـ.	24
علي بن علي بن محمد بن سالم التَّغلبي الآمدي، ت 631 هـ.	24
محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر البَزْدَوِيُّ، ت 493 هـ.	26
محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشّاشي القفّال الكبير، ت 365 هـ.	27
عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ت 685 هـ .	27
علي بن أحمد بن سعد بن حزم، ت 456 هـ.	29
محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، ت 305هـ.	30
عمر بن محمد الليثي، أبو الفرج ت 331 هـ.	30
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت 463 هـ .	32
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ت 595 هـ .	32

يحي بن شرف النووي ، ت 676 هـ .	32
محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت 318 هـ .	33
عبد الرحمان بن إبراهيم، بهاء الدين المقدسي، ت 624 هـ .	33
عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين، ت 478 هـ .	35
قتادة بن دعامة السدوسي، ت 117 هـ .	36
عطاء بن أبي رباح، ت 114 هـ .	36
محمد بن أبي الحسن بن دقيق العيد، ت 702 هـ .	38
محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، ت 310 هـ .	41
القاسم بن سلّام، أبو عبيد، ت 224 هـ .	43
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، ت 510 هـ.	43
سفيان بن سعيد الثوري، ت 161 هـ.	44
سعيد بن المسيِّب، ت 94 هـ .	44
الحسن بن يسار البصري، ت 110 هـ.	44
مكحول مولى بني هذيل، ت 113 هـ.	44
إبراهيم بن يزيد النخعي، ت 95 هـ .	44
عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَدَ أبو عمر الأوزاعي، ت 157 هـ.	44
أحمد بن عمر بن سُرَيج، ت 306 هـ .	48

قـــــــائمة المصادر و المـــراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ط :1 ؛ الوادي: مطبعة سخري، 2010 م.
2. أحمد أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ط: 1؛ الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية 1344هـ.
3. أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، تقريض: أ.د .عبد الفتّاح أبو سنّة. ط: 1 ؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416 هـ.
4. أحمد بن حنبل، المسند ج1 .لا. ط ؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت.
5. أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات ، لا. ط ؛ لا. م : مكتبة الثقافة الدينية ، د.ت .
6. الباجي :أبو سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل في أصول الفقه المالكي. ط:2 ؛ تونس: المطبعة التونسية ، 1344 هـ.
7. الباجي: أبو سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي. ط:2 ؛ بيروت، لبنان، دار الغرب الاسلامي، سنة 1415 هـ.
8. البخاري: أبو عبد الله محمـد بن إسماعيل ، الجـامع الصحيح ، ط : 2 ؛ دمشـق : دار الفيحاء ، الرياض : دار السلام ، 2000 م.
9. البزدوي، معرفة الحجج الشرعية، تحقيق عبد القادر الخطيب. ط :1 ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م.
10. أبو بكر بن المنذر، كتاب الإجماع ، ط : 2 ؛ عجمان : مكتبة الفرقـــان، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية ، 1420هـ.
11. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق ، ط :2 ؛ دار المكتـــب الإسلامي، بيروت، لبنان سنة 1403هـ.
12. بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، العدّة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ط : 5؛ بيروت: دار المعرفة، 1427هـ .
13. ابن تيمية: المسودّة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين. لا . ط ؛ القاهرة: مطبعة المدني، 1964 م.
14. الجرجاني : علـي بن محـمد الشـريف ، التعريفـات، لا. ط ؛ بيروت : مكتـبة لبنـان، 1985 م

15.جلال الدين السيوطي ، شـــرح الكوكـــب الساطع شـــرح نظم جمع الجوامـــع ، تحقيق : محمد الحفناوي ،ط: 1؛ القاهرة : دار السلام ، 2005 م.
16.جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. لا ط؛ لبنان، المكتبة العصرية د، ت.
17.الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ط : 1؛ جدّة: دار المنهاج، 2007م.
18.أبو حامد الغزّالي، المستصفى في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ . لا. ط ؛ لا.م : لا.ن ، د.ت.
19.الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي و أدلّته ، ط : 1 ، بيروت، لبنان، دار ابن حزم ، سنة 1998 م.
20.ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لا. ط ؛ بيروت لبنان : دار المعرفة 1379 هـ .
21.ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في إخراج أحاديث الرّافعي الكبير، تحقيق: حسن بن قطب، ط :1؛ لا. م : مؤسسة قرطبة، 1995 م.
22.ابن حزم: علـــي بن أحمـد، مراتـب الإجماع في العـبادات والـــمعاملات والاعـتقادات ، لا. ط ؛ لا. م: مكتبة القدسي ، 1357 هـ.
23.ابـــن حـــزم، الإحكـــام فـــي أصـــول الأحكـام، تحـقيق: إحســان عبـــاس، لا.ط ؛ بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، 1979 م.
24.ابن خلكان: أحـمد بن محمد بـن لأبـــي بكر، وفيـات الأعيان وأنـــباء أبنـــاء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، لا. ط ؛ بيروت: دار صادر، د..ت
25.الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، لا. ط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1386 هـ/ 1966 م.
26.الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، لا. ط ؛ بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ/ 1966 م.
27.داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مع تعليقات الألباني، لا. ط ؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
28.ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لا. ط ؛ لا . م : مكتبة مشكاة الإسلامية ، د.ت .
29.الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لا.ط ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.
30.الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 721 ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر، لا. ط ؛ بيروت : مكتبة لبنان ناشرون، 1415 هـ ، 1995 م.

31.ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ط: 1 ؛ باب الواد، الجزائر: دار الإمام مالك ، 1429هـ.
32.الرصَّاع، شرح حـــدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبـــو الاجفـــان والطـــاهر المَعْمُوري، ط : 1؛ بيروت : دار الغرب الاسلامي 1993 م
33.الزبير بن فايزة ، إجماعات بن رشد من خـــلال كتـــاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير ، تخصص : أصول الفقه، كلّية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2004م / 2005 م.
34. الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي ، كتاب الأعلام، ط؛ 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م.
35.سعد بن عبد العزيز الشثري، شرح الأصول من علم الأصول. ط:1 ؛ الجزائر: دار المحسن؛ المملكة العربية السعودية: دار الكنوز إشبيليا، 2010 م.
36. سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط: 3؛ دمشق: لا.ن، 1996م
37.الشوكاني: محمد علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي الأثر. ط: 1؛ لا. م: دار الفضيلة، 2000 م.
38.صالح بن عبد العزيز الأزهري (ت 1335 هـ) ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لا ط ؛ بيروت ، المكتبة الثقافية د.ت.
39.عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل و معه الفتح الرباني بما نهل عنه الزرقاني وهو حاشية أعلامه محمد بن البناني، ضبطه و أخرج أحاديثه عبد السلام أمين، ط: 1، بيروت: لبنان ، دار الكتب العلمية ، د.ت.
40.ابن عبد البر، الاستذكار، ط : 2 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 2006 م.
41.ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني و المسانيد، حققه علق على حواشيه مصطفى العلوي و : أ. محمد الكبير، لا.ط ، لا.ن ، لا.م، 1387هـ/ 1967م.
42.عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كـــلام المنـــان، قدم له: عبدالله بن عقل ومحمد بن صالح العثيمين.ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2003 م.
43.عبد القادر: أبو محمد القرشي الحنفي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، تحقيق عبد الفتاح الحلو. ط: 1؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: دار إحياء الكتب العربية، دار العلوم، 1413 هـ.
44.عبد الكريم النّملة، الجامع لمسائل أصول الفقه المقارن. ط: 1؛ الريـــاض: مكتبـــة الرشد، 2000م.
45.عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراق السعود. لا. ط ؛ لا . م، د . ت.

46.عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة - مالك بن أنس - تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ/ 1998 م.
47.عبد الوهاب خلّاف، علم أصول الفقه. ط: 8؛ القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1942م
48.على بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط: 1 ؛ الرياض: دار الصميعي، 2003 م.
49.ابن العماد العكري، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، و محمود الأرناؤوط. ط: 1؛ دمشق: دار بن كثير، 1986 م.
50.عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. لا. ط؛ الرباط: مكتبة أبي سحنون، 1966 م.
51.ابن فارس: أبو حسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ، ج 5 لا.ط ؛ بيروت: دار الفكر، 1979م .
52.فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق: جابر فياض العلواني، لا.ط ؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ، د .ت.
53.الفرّاء: أبو الحسين بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تحقيق أحمد عبيد، ط: 1؛ دمشق، دار المكتبة العربية، 1350 هـ .
54.ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب، لا: ط؛ لا. م: دار السّلام ، د. ت.
55.الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، لا. ط ؛ بيروت : دار الفكر، 2008م.
56.ابن قدامة المقدسي، المغني ،ط: 1 ؛ الرياض: دار عالم الكتب ، 1432 هـ / 2011م.
57.القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، لا. ط ؛ بيروت : دار المغرب ، سنة 1994 م.
58.ابن قيّم الجوزية: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق طه سعد. لا. ط ؛ بيروت: دار الجيل، 1973 م.
59.ابن كثير: إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيّة، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط: 1؛ بيروت: دار المدار الإسلامي، 2004 م.
60.ابن كثير: إسماعيل بن عمرو البصري، البداية و النهاية. ط: 2؛ باب الواد، الجزائر: دار الإمام مالك، 2009 م.
61.مالك ابن أنس، الموطّأ. ط: 3 ؛ بيروت: دار الفكر، 2002 م.
62.محمد أبو النور زهير، أصول الفقه لا.ط؛ لا . م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
63.محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه. ط: 5؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001 م

64.محمـد بن أحمــد الأزهــري، الزّاهــر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق محمد الألفي، ط: 1؛ الكويت : وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، 1399هـ.
65.محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 هـ.
66.محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: 1؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1428 هـ.
67.محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق أبو يعقوب نشأت المصري. لا. ط ؛ مصر: دار البصيرة؛ صنعاء: دار الإيثار، د.ت.
68.محمد بن صالح العثيمين، مذكّرةُ فقه، تحقيق: صلاح السّعيد، ط :1 ؛ القاهرة ، دار الغد الجديد ، سنة 2007 م.
69.محمد بن عبد المنعم الجميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عبّاس، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1980م .
70.محــمد بــن محمــد مخلــوف، شجــرة النّور الزكيــّة فــي طبقــات المــالكية لا: ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1350.
71.محمد بن منظور، لسان العرب، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
72.محمد حبيب الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة. ط: 1 ؛ الرياض: دار ابن الجوزي، 1996 م.
73.محمد علي فركوس، الإنارة في شرح الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معنى الدليل. ط: 1 ؛ الجزائر: دار الموقع، 2009 م.
74.محمــد مصطفى سلامــة، التأسيس في أصــول الفقه علــى ضــوء الكتاب و السنة، لا.ط ، لا. م: مكتبة الحرمين النافعة، د.ت.
75.محمــد ناصر الديــن الألباني، صحيح أبي داود ، ط : 1 ؛ الكــويت : مؤسسة غراس، 2002 م.
76.نبيل ابن ابراهيم آل الشيخ مبارك، عمل أهل المدينة من خلال الموطأ في بــاب البيوع، بحث السنة الثانية من الدراسات المعمقة، المعهد الأعلى للشــريعة، جامعة الزيتونة، الجمهورية التونسية، سنة 1415 هـ / 1995 م.
77.نجــم الديــن الطّــوفــي، شــرح مختصــر الروضــة، تحــقيــق عبــد الله التركي. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987 م.
78.النّووي، المجموع شرح المهذب ، ط : 1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1428هـ.
79.النّووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392 هـ
80.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته،ط: 4؛ دمشق، سوريا، دار الفكر، د. ت

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر و تقدير.	
ملخص البحث باللغة العربي.	
ملخص البحث باللغة الفرنسية.	
المقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: دراسة نظرية عن المؤلف و الملف.	6
المطلب الأول: شخصيته و حياته العلمية و العملية.	6
الفرع الأول: شخصيته.	6
الفرع الثاني: حياته العلمية والعملية.	6
المطلب الثاني: آثاره العلمية و وفاته.	9
الفرع الأول: تلاميذه.	9
الفرع الثاني: مؤلفاته.	10
الفرع الثالث: شعره.	10
الفرع الرابع: وفاته.	11
المطلب الثالث: دراسة مختصرة للكتاب (المعونة على مذهب عالم المدينة).	11
الفرع لأول: قيمة الكتاب العلمية و سبب تأليفه.	11
الفرع الثاني: أهمية الكتاب.	12
الفرع الثالث: التمثيل للمنهج الذي سار عليه القاضي في كتابه المعونة.	12
المبحث الاول: مدخل عام لدراسة الإجماع.	14
المطلب الأول: ماهية الإجماع و حجيته.	14
الفرع الأول: تعريف الإجماع - القيود و المحترزات-	14
أولا: لغة.	14
ثانيا: اصطلاحا.	14
الفرع الثاني: حجية الإجماع.	16
أولا: من القرآن الكريم.	16
ثانيا: من السنة النبوية.	17
المطلب الثاني: أحكام الإجماع.	18
الفرع الأول: إمكان تصور الإجماع و وقوعه.	18
الفرع الثاني: أركان الإجماع.	19

الفرع الثالث: شروط الإجماع.	20
أولا: الشروط المتعلقة بالمجمعين.	20
ثانيا: الشروط المتعلقة بالاتفاق.	24
المطلب الثالث: أنواع الإجماع.	26
الفرع الأول: أنواع الإجماع باعتبار ذاته.	26
أولا الإجماع الصريح.	26
ثانيا: الإجماع السكوتي.	26
الفرع الثاني: أنواع الإجماع باعتبار المجمعين - إجماع أهل المدينة-	27
أولا: تعريف إجماع أهل المدينة.	27
ثانيا: حجيته.	28
المبحث الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة من كتاب المعونة.	32
المطلب الأول: إطلاق القاضي عبد الوهاب لفظ نفي الخلاف دلالة على حصول الإجماع.	32
الفرع الأول: الإجماعات الواردة في باب الوضوء.	32
الفرع الثاني: الإجماعات الواردة في باب التيمم.	34
الفرع الثالث: الإجماعات الواردة في طهارة المياه.	37
الفرع الرابع: الإجماعات الواردة في باب إزالة النجاسة.	38
الفرع الخامس: الإجماعات الواردة في باب الحيض و النفاس.	39
المطلب الثاني: إطلاق القاضي عبد الوهاب لفظ الإجماع و ما تصرف منها دلالة على إجماع في المسألة.	42
الفرع الأول: الإجماعات الواردة في باب الوضوء.	42
الفرع الثاني: الإجماعات الواردة في باب الغسل.	44
الفرع الثالث: الإجماعات الواردة في. باب إزالة النجاسة.	45
الفرع الرابع: الإجماعات الواردة في باب الحيض و النفاس.	47
خاتمة	50
فهرس الآيات	51
فهرس الأحاديث	52
فهرس الأعلام المترجم لهم	53
قائمة المصادر و المراجع	55
فهرس الموضوعات	60